وزارة التعليم العالـــي والبحث العلمي

جـامعــة الجيلالــي بونعامــة خميس مليانــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور ضـابط الحالــة المدنيــة

في تحريـر عقـد الزواج فــي القانـون الجزائـري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأسرة

إعـداد الطالب:

أحمد بومدين

بإشراف الأستاذ:

مخانق عبد الله

لجنة المناقشة:

1) الدكتور قرمال بوعلام..... رئيسا.
2) الأستاذ مخانق عبد الله.....مشرفا ومقررا.
3) الدكتور محمودي رشيد.....عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة: 2019/06/22

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نتقدم بالشكر والتقدير إلى:

الأستاذ: مخانق عبد الله الذي أسعدنا بإشرافه

وقد تنورت الرسالة بتوجيهاته الدقيقة

وملاحظاته القيمة ونقدر له جهده وصبره

وما قدمه لنا من تشجيع حتى تكتمل الرسالة بهذه الحلة الطيبة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أستاذة الكلية على ما قدموه لنا من ملاحظات واقتراحات

فبارك الله في الجميع.

الإهـــــداء

إلى أعز الناس إلى أمي سائلا الله عز وجل أن يرزقني رضاها والإحسان إليها.

وفي هذا المقام أسأل الله عز وجل أن يتغمد أبي برحمته إنشاء الله تعالى وأن يبدل سيئاته حسنات إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إلى زوجتي العزيزة وإلى بناتي، روفيدة، نور، رجاء أسأل الله أن يبارك لي فيهن.

الطالب:

بومدين أحمد

مقدمة

مقدمة:

يعد نظام الحالة المدنية من الأنظمة التي نالت اهتمام الشعوب المختلفة نظرا لعلاقتها المباشرة بكيان الأمم ووجودها ولما لها من أهمية بالغة الأثر في حياة المواطن اليومية، لأن حالة الأشخاص هي التي تحدد مراكز الأشخاص وتنظم تواجدهم داخل المجتمع والأسرة معتمدة على أهم الأحداث والوقائع المميزة لحياتهم، وتحتل مكانة متميزة داخل الإدارة وذلك من خلال الاعتبارات التالية:

تعتبر الحالة المدنية من مهام السيادة التي يمارسها ضباط الحالة المدنية باسم ولحساب الدولة، كما أنها المؤسسة الوحيدة التي تلازم المواطن من ولادته إلى غاية وفاته، وتؤدي دورا مهما في التنمية باعتبارها من أهم الوسائل التي من شأنها المساهمة في وضع مخططات التنمية من خلال المعطيات والإحصائيات التي تتوفر عليها مكاتب الحالة المدنية خاصة تلك المتعلقة بالولادات والوفيات، وهي ذاكرة الشعوب والأسر لما تحتويه محفوظات الحالة المدنية من تراث تاريخي.

ترتبط الحالة المدنية ارتباطا وثيقا بالجنسية والمواطن وبالحقوق الشخصية والمالية للأفراد مثل الميراث، وعلى أساسها يتحدد مركز الوطني والأجنبي، وبالتالي فإن الحالة المدنية لها دور كبير في حياة المواطنين والمجتمع، حيث يبقى الإنسان طيلة حياته في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية التي تعتبر المحور الأساسي للحياة الإدارية المحلية والمركزية الأمر الذي جعل المشرع يوليها عناية خاصة، وذلك بأن خصص لها قانونا ينظمها ويبين مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها وفي نفس الوقت توضيح أهدافها للمساهمة في تطوير الإدارة وخدمة المواطن، ويستجيب لخصوصيات المجتمع الجزائري ومتطلبات المجتمع المعاصر، فصدر الأمر 70-20 المؤرخ في : 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية واضعا حدا لأي تمييز بين الجزائريين والأجانب على حد سواء في الاستفادة من خدمات مؤسسة الحالة المدنية، فضلا عن الطابع الإلزامي الذي يتسم به مما أدى إلى تعميمه على كل المواطنين، كما أدى قصور واختلال مقتضيات القوانين السابقة

إلى اضطراب المعاملات واختلاف المحاكم، الأمر الذي انعكس بشكل سلبي على مصالح المواطنين.

ولقد دأبت وزارة الداخلية منذ إحداث قسم الحالة المدنية على تطوير نظام الحالة المدنية بتوسيع نظافة وتفعيل مقتضياته لمسايرة تطورات العصر ومستحدثاته داخل الجزائر وخارجها توج بإحداث السجل الوطني الآلي ورقمنة سجلات الحالة المدنية بموجب 14-08 المؤرخ في: 2014/08/09 وهذه القوانين كانت متبوعة بمراسيم تنفيذية مكملة لها ستكون محور دراستنا في موضوعنا هذا.

ومن خلال عنوان المذكرة تطرح علينا إشكالية تتمثل في ما هو دور ضابط الحالة المدنية في تحرير عقد الزواج؟

كما تكمن أهمية البحث في ابراز أهمية قانون الحالة المدنية وفعالية نصوصه في حياة الأفراد اليومية وآثارها على حقوقهم منذ ولادتهم إلى غاية وفاتهم ولإبراز هذه الأهمية يقتضي البحث معرفة الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية وكيفية إنشائها وتنظيمها وعلى وجه الخصوص ضابط الحالة المدنية ودوره في إبرام عقد الزواج.

وتعود أسباب إختيار موضوع البحث في أنه لا توجد دراسة أفردت موضوع ضابط الحالة المدنية ببحث خاص فأردنا الإعتناء بهذا الموضوع ونيل شرف البحث فيه، كما أن أهمية الموضوع تعتبر سببا من أسباب اختياره.

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا مجموعة من المناهج العلمية كمسلك للوصول إلى النتيجة المطلوبة.

أولها المنهج الاستقرائي وذلك عند جمع كل ما يتعلق بموضوع ضابط الحالة المدنية وإبرامه لعقد الزواج.

وأيضا المنهج التحليلي لدراسة مضمون ما تم جمعه، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن بينما أقره فقهاء الشريعة وما أوجبه القانون الوضعي فيما يتعلق بإبرام عقد الزواج.

و يهدف هذا البحث إلى عدة أمور من بينها:

- مفهوم ضابط الحالة المدنية.

- دور ضابط الحالة المدنية.

- إبراز النصوص القانونية.

- آثار إبرام عقد الزواج لدى ضابط الحالة المدنية.

ومن بين أهم الدراسات السابقة في حدود ما اطلعنا عليه والتي لها صلة وارتباط ببعض جوانب هذا البحث:

- "فقه الأسرة" للدكتور: بلحاج العربي.

وقد جاء الكتاب في جزئيين كما ذكر فيه قواعد الفقه الإسلامي وضوابط القانون الوضعي.

- "الشامل في فقه الأسرة" للدكتور: عبد الله ابن الحاج.

- "صلاحيات ضابط الحالة المدنية في إبرام عقد الزواج" إعداد الطالب: حسن الأسمر.

رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2005 م.

كما يمكن إبراز المنهجية التي اتبعناها أثناء كتابة البحث من خلال النقاط الآتية:

- دراسة الموضوع من الناحية النظرية في الفصل الأول، حيث قمنا بتعريف ضابط الحالة المدنية وبيان دوره مع تحديد مشروعية إبرامه لعقد الزواج.

- تحديد الآثار المترتبة على إبرام عقد الزواج من طرف الحالة المدنية.

- عرض لأهم النتائج والإقتراحات.

- حرصنا على إبراز هذا الموضوع في شكل متكامل وذلك بربط فصوله ومباحثه ومطالبه ببعضها البعض ما أمكن.

– الرجوع إلى المصادر الأصلية بالإضافة إلى الكتب الحديثة وكل ما من شأنه أن يخدم هذا الموضوع مع الإلتزام بالدقة في العزو والتوثيق.

– ذكرنا في آخر البحث مجموعة من الفهارس والمراجع.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث ما يلي:

– تناثر معلومات البحث في طيات المصادر والمراجع على شكل جزئيات بسيطة وتحت عناوين مختلفة ومتباعدة.

– النقص الكبير في المصادر والمعلومات التي تفيد في الإلمام الكبير لهذا الموضوع.

ولإنجاز هذا البحث جوابا وحلا للإشكالية التي سبق إثارتها ارتأينا بعد بيان المقدمة أن نقسم خطة البحث إلى فصلين وخاتمة.

مقدمة: وتتضمن عنوان البحث وإشكالياته وأهميته مع بيان أسباب إختيار لموضوع ومنهج البحث وأهدافه وعرض لأهم الدراسات السابقة لهذا البحث والتي لها صلة به مع بيان المنهجية المعتمدة وذكر الصعوبات، ثم خطة البحث والتي هي بين يدي القارئ:

الفصل الأول

ماهية ضابط الحالة المدنية، مسؤولياته والرقابة على أعماله

تمهيد:

ظهر نظام الحالة المدنية بعد التطور الذي عرفته حياة الإنسان نهاية القرن التاسع عشر ونتيجة لذلك برزت العديد من المشاكل العائلية التي تولدت عن هذا التطور والأبعاد القانونية التي ترتبت عنها، فكان من الضروري وضع قواعد قانونية محكمة تنظم علاقات الأشخاص وتحدد الوضع القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع مرتكزة على أهم الأحداث المميزة لحياته كالولادة، والزواج والوفاة، فوضع الفرد داخل العائلة يمثل العنصر الأساسي في حالته المدنية سواء كان قاصرا أو بالغا، عازبا أو متزوجا، فقانون الحالة المدنية يسعى إلى معرفة اسم الشخص، ونسبه وما إذا كان قاصرا أو راشدا ومن ذلك يمكن تعيين كل حق من الحقوق المدنية على كل صفة من هذه الصفات، وما يترتب عنها من واجبات والتزامات فردية أو عائلية، وعلى أية حال فإن دراسة قواعد وأحكام نظام الحالة المدنية يستوجب معرفة ما المقصود بالحالة المدنية ونشأة وتطور نظامها القانوني.

المبحث الأول: مفهوم ضابط الحالة المدنية و اختصاصاته

إن مصطلح الحالة المدنية حديث، لم يعط المشرع الجزائري معنى أو مفهوم دقيق للحالة المدنية تاركا مهمة ذلك لكل من الاجتهاد والفقه، ولذا سنحاول وضع بعض المفاهيم والتعاريف لمعنى مصطلح " الحالة المدنية " وبعدها تحديد المعنى القانوني للحالة المدنية تم تعريف ضابط الحالة المدنية.

المطلب الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية[1]

لم يعرف قانون الحالة المدنية ضابط الحالة المدنية ورغم أنه أضفى صفة ضابط الحالة المدنية بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في : 2014/08/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 70- 20 المؤرخ في : 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية في مادته الأولى والثانية على أشخاص معينين تسند لهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات والوفيات، وإبرام عقود الزواج في دائرة اختصاصه، وتسجيل ذلك في سجلات الحالة المدنية وعلى أساس ذلك يمكن إعطاء تعريف لضابط الحالة المدنية قصد تمييزه عن بقية الضباط الأخرى.

فمصطلح كلمة " ضابط " تفيد معنى القائد القوي والحازم وتفيد صفة ضابط الحالة المدنية معنى الشخص الذي يكتسب هذه الصفة بموجب قانون الحالة المدنية تمنحه صلاحية تسجيل وتقييد وإعداد العقود المتعلقة بحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد والزواج والوفاة وبمعنى آخر " عون عمومي " يتمتع بصلاحيات قضائية وإدارية ومكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية وعلى مسؤوليته.

الفرع الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية بموجب القانون

بالرجوع إلى نص المادتين الأولى والثانية من قانون رقم14-08 المعدل للأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، وعلى إثر هذا التعديل يمكن تصنيف ضباط الحالة المدنية إلى:

[1]- قانون الحالة المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 ودخل حيز التنفيذ بموجب الأمر 72-43 المؤرخ في 1972/07/01.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.

- الأمين العام للبلدية.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي لأن يكتسب صفة ضابط الحالة المدنية بحكم القانون بمجرد فوزه في الانتخابات وتنصيبه في عمله الجديد، أيضا فتحت صفة ضابط الحالة المدنية بحكم القانون إلى الأمين العام للبلدية ولكن بصفة مؤقتة، حيث تنص الفقرة الخاص من القانون رقم 14 – 08 المذكور أعلاه على أنه في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، أما رؤساء البعثات الدبلوماسية ورؤساء المراكز القنصلية هؤلاء يمثلون الدولة الجزائرية في الخارج فهم ضباط الحالة المدنية بحكم القانون دون تفويضهم من طرف وزارة الخارجية يحملون صفة ضابط الحالة المدنية بمجرد صدور قرار تعديلهم وتنصيبهم في مهامهم واستلامها من الرؤساء السابقين، هذا الصنف من ضباط الحالة المدنية حسب المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 14- 08 السالف الذكر يعدون أصحاب اختصاص أصيل في مجال الحالة المدنية يستمدونه مباشرة من صلب النص القانوني الذي أضفى عليهم هذه الصفة دون حاجة إلى تفويض اختصاص من أي سلطة أو هيئة أخرى[1].

1–د :بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية إجراءاتها في التشريع الجزائري، (الجزائر دار هومة 2004)، ص 23.

الفرع الثاني : تعريف ضابط الحالة المدنية بالتفويض[1]

-نواب المجلس الشعبي البلدي: لقد أجاز القانون 14- 08 المعدل والمتمم للأمر رقم 70- 20 بموجب المادة الثانية الفقرة الأولى منه، لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض وتحت مسؤوليته إلى نائب أو عدة نواب .... المهام التي يمارسها كضابط الحالة المدنية .....إلخ يظهر من هذا النص أن شرط التفويض هو الذي يعطي صفة الضبط إلى النائب تحتما بين النصوص القانونية وانسجامها، وأصبح كل من القانونين رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية و 14- 08 المتعلق بالحالة المدنية منسجمان من حيث عدم إصغاء على نواب الرئيس صفة ضابط الحالة المدنية واقتصرت صفة الحالة المدنية على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحالة المدنية في الداخل، يمارسها كاختصاص أصيل يمكن تفويضه إلى نائب أو عدة نوابه أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين أو إلى أي موظف بلدي مؤهل.

-المندوبين البلديين والمندوبين الخاصين: ينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي يعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي (134م) قانون البلدية مع العلم أن المندوبات البلدية تحدد بموجب مرسوم، وتحدث على أساس معطيات الكثافة السكانية والطابع الجغرافي والحضري لإقليم البلدية.

وتبعا للمادة الثانية من القانون رقم 14- 08 يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض جزء من مهامه المنوطة به كضابط للحالة المدنية إلى مندوب بلدي أو مندوب خاص، هذا الأخير ينشط على مستوى ملحقة إدارية يعين من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويراعى في تعيينه قدر الإمكان أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من

[1]- أ. د. الدحيمن محمد الطاهر :ملخص محاضرات الحالة المدنية، جامعة سعيد حمدين الجزائر ، السنة الدراسية 2017/ 2018 ص 3.

البلدية (الملحقة الإدارية)، ويتصرف تحت مسؤولية رئيس مجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء (الفقرة الثانية من المادة 138 من قانون البلدية).

فالمهام المنوطة بالمندوب البلدي والمندوب الخاص تقتصر فقط على تسليم نسخ العقود والمستخرجات وبيانات الحالة المدنية (الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون الحالة المدنية رقم 14- 08).

وتزويده بالوسائل والتجهيزات الحديثة لتمكينه من تحسين ورفع مستوى أداء الخدمات الخاصة ونحن في عصر رقمنه سجلات الحالة المدنية ومركزتها بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية (المادة 25 مكرر، 25 مكرر 1) من القانون 14- 08 المعدل للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية.

-نواب و أعوان رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية[1]: طبقا للمادة 612 من القانون 14- 08 يمكن لهؤلاء أن ينوبوا عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية بموجب قرار من وزير الخارجية، أما بالنسبة للأعوان فالمهام والسلطات التي يمكن ممارستها قد تقتصر على استلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات أو ممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية يحدد بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون الدائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته تعود للعون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك.

نستخلص من ذلك أن صفة ضابط الحالة المدنية لهذه الفئة من نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي ومندوبي البلديات والمندوبين الخاصين والموظفون المؤهلون، تمنح لهم بموجب (تفويض اختصاص، أو تفويض بالتوقيع) من قبل صاحب الاختصاص الأصيل

[1]- أ. د. ادحيمن محمد الطاهر ، ملخص محاضرات الحالة المدنية، مرجع سابق ص 7.

(رئيس المجلس الشعبي البلدي) شريطة أن يرسل هذا التفويض إلى والي الولاية وإلى النائب العام لدى القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية، وفئة أخرى تقوم مقام رؤساء الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية، ورؤساء المراكز القنصلية في ممارسة مهام ضابط الحالة المدنيةالأصيل في مجال الحالة المدنية مع إمكانية التفويض تحت مسؤوليته وفي الخارج رؤساء البعثات المشرفين على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية لا يملكون حق تعويض اختصاصهم في مجال الحالة المدنية أو تعيين من يقوم مقامهم بل يمكن الحلول محلهم من ينوبهم بإذن من الرئيس الإداري الأعلى وهو وزير الخارجية بموجب مقرر.

المطلب الثاني: اختصاصات ضابط الحالة المدنية

استنادا إلى المادة 03 من القانون رقم 14- 08 فإن مهام واختصاصات ضابط الحالة المدنية تكمن في الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

الفرع الأول : الاختصاص النوعي لضابط الحالة المدنية

يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي:

- تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- تحرير عقود الزواج.
- تلقي تصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- مسك سجلات الحالة المدنية أي:

✓ تقييد كل العقود التي يتلقاها.

✓ تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون.

✓ تسجيل منطوق بعض الأحكام.

- ✓ وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها.
- ✓ السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها، وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية، والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وتسليم نسخ أو ملحقات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها.

تلقى أدون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود وشهادة الإذن بالزواج بالنسبة لمن يشترط القانون في حالتهم الحصول على رخصة لإبرام عقد الزواج، كالعسكريين والشرطة والأجانب.

انطلاقا من ذلك، وعملا بأحكام المادة الثالثة المذكورة أعلاه فإن مجال اختصاص ضابط الحالة المدنية محدد حصريا على النحو الآتي بيانه:[1]

تحرير عقود الولادات والوفيات بناء على تصريحات الأشخاص المؤهلين قانونا بذلك، وتقديم ما يثبت واقعة الولادة أو الوفاة من شهادات طبية، وتحرير عقد الزواج، عادة ما يقوم به ضابط الحالة المدنية عندما يحضر أمامه أطراف العقد والشهود والولي، وفي بعض الأحيان يتم تحريره أمام موثق، ويقتصر دور ضابط الحالة المدنية في هذه الحالة على تسجيل عقد الزواج في سجل عقود الزواج حتى يضفي عليه الطابع الرسمي، وهو ما يعتبره المشرع دون مفعول قبل تسجيله في سجل عقود الزواج بالبلدية المختصة، ومسك سجلات الحالة المدنية، ويعني بها حسب رأي المشرع تقييد كل العقود التي يتلقاها من الموثقين، والأحكام والقرارات القضائية التي تصدرها الجهات القضائية والمتضمنة عقود الحالة المدنية المطلوب تسجيلها أو إلغائها أو تعديلها حسب كل حالة أو السهر على حفظ سجلات الحالة المدنية المودعة لدى مصلحة المحفوظات على مستوى البلدية والهيئات الدبلوماسية والمراكز

[1]– د ، بلحالج العربي ، مرجع سابق ، ج2، ص 47.

القنصلية مع تسليم نسخ أو ملحقات العقود المدونة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها[1].

إن تعداد هذه المسائل والحالات كمجال الحالة المدنية من قبل المشرع يعود لارتباطها الوثيق حالة الأشخاص الإدارية فهي تلازمهم طيلة حياتهم الإدارية من ولادتهم إلى وفاتهم وبهذه تعد بالدرجة الأولى من مهام ضابط الحالة المدنية الإدارية ومن أهم اختصاصاته الأمر الذي جعل المشرع لم يدرج ضمن مجال الحالة المدنية حسب المادة المذكورة حالات أخرى ذات صلة بحالة الأشخاص كالجنسية، الأهلية (أهلية الأداء)، الحجر وأخضعها لنصوص قانونية أخرى كقانون الجنسية وقانون الأسرة لأنها متعلقة الشخصية والمالية للأفراد.

كما تجدون الإشارة إلى أن المشرع كان صائبا في تحديد وتقدير حالات الأشخاص المدنية و إدراجها كمجال لمهام واختصاص ضابط الحالة المدنية، كما كان محقا أيضا عندما أعطى تفسيرا لما تعنيه عبارة "مسك سجلات الحالة المدنية" الواردة في المادة الثالثة الفقرة الرابعة منها، عدم تركها مبهمة وغامضة إلى جانب ذلك، حاول استدراك بعض النقائص وتصحيحها إثر تعديلات أدخلت على المادة نفسها، بموجب قانون رقم 14- 08 مس بالدرجة الأولى، الفقرة الأولى، البند الأول والثالث منها جاء فيه عبارة " تلقي التصريحات بالولادات والوفيات " بدلا من عبارة ما قبل التعديل " مشاهدة الولادات والوفيات " فكلمة مشاهدة في غير محلها لأن ضابط الحالة المدنية في غير مقدوره القيام بعمل مشاهدة الولادات أو الوفيات فمهامه تقتصر على تلقي التصريحات المتعلقة بحالة أو واقعة الميلاد أو الوفيات ممن لهم الحق في ذلك، مع تقديم ما يثبتها ورغم استحساننا لهذا التعديل، لم يخلو النص من بعض النقائص والعيوب الناتجة معظمها عن سوء استعمال بعض المصطلحات أهمها :

[1]- أ. د. الدحيمن محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 11.

تعميم استعمال مصطلح العقد: إذ لا ينطبق هذا المصطلح على كل العقود الحالة المدنية، لأن العقد نشأ بإرادة طرفين غير أن حالة الوفاة والميلاد تنعدم فيهما الإرادتين، عكس الزواج الذي نشأ بإرادة الطرفين طبقا لنص المادة 09 من قانون الأسرة[1] المعدل والمتمم ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين وتفاديا لهذا

التعميم كان على المشرع استعمال مصطلح العقد الذي ينشأ بإرادة الطرفين ومصطلح شهادة أو وثيقة الميلاد بالنسبة لحالة الأشخاص المتعلقة بالميلاد والوفاة.... إلخ، لما تحمله من دلالة تعبر عن الحالة المدنية.

استعمال مصطلح تحريرها: حسب النص "يتلقى التصريحات.... وتحرير العقود المتعلقة بها" في السجلات المعدة لذلك، غير أن لفظ التحرير لا ينطبق في مدلوله العام على ما يقوم به ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتسجيل التصريحات في السجلات الخاصة بها، وفقا لأحكام نص المادة 06 من قانون الحالة المدنية رقم 14- 08 تنص : تسجل عقود الحالة المدنية ....إلخ ولتفادي استعمال مصطلحات لا تؤدي نفس الدلالة والمعنى المراد من النص كان من الأفضل أن يستعمل المشرع لفظ " التسجيل " أدق من حيث المعنى والدلالة على لفظ " تحرير " على تقرير الوالي الأمر بوقف ضابط الحالة المدنية عن ممارسة مهامه أو عزله في الحالات التي يحكم فيها عليه بعقوبة جزائية لارتكابه أخطاء جسيمة بسبب ممارسته مهام ضابط الحالة المدنية.

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي لضابط الحالة المدنية:

الحالة المدنية وتحرير عقود الزواج لجميع الولادات والوفيات ، وعقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لبلدية اختصاصه، تحت طائلة متابعته التأديبية والجزائية.

[1]– القانون رقم: 84 ـ 11 المؤرخ في : 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ: 09 يونيو سنة 1984 ،المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

وأنه في حالة تلقي تصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة اختصاصه و في غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانونا رغم مخالفة هذا العلم للقانون ، فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة باعتبارها تمارس رقابة قضائية على أعماله، أن تطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإبطال هذا العلم لأنه يظل صحيحا حتى لو كان ضابط الحالة المدنية غير مختص إقليميا ، إلى أن يصدر أمرا ببطلانه طبقا لنص المادة 49 من الأمر رقم 70- 20[1].

[1]- الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في : 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ: 19 فبراير سنة 1970،يتعلق بالحالة المدنية.

المبحث الثاني : مسؤولية ضابط الحالة المدنية والرقابة على أعماله[1]

يكون ضباط الحالة المدنية مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة أعوانهم (مفوضيهم) أثناء ممارسة مهامهم المتعلقة بسجلات ووثائق الحالة المدنية، والتي يمكن أن ينتج عنها ضرر للمواطنين أو المصلحة العامة.

وبناءاً على ذلك يتضح أن ضابط الحالة المدنية الذي يرتكب الخطأ أثناء ممارسته لوظائفه تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء الإدارية ويسأل عنها مسؤولية شخصية بمعنى أن الخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يحسب عليه كخطأ شخصي وبالتالي تنعدم مسؤولية البلدية أو الوزارة إلا في حدود مسؤولية المرفق العام.

إن الأخطاء التي يمكن أن ارتكابها عديدة ومختلفة منها ما يمكن أن تكون عفوية وغير عمدية (سهو أو تهاون، أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة)، ومنها ما يمكن أن تكون عمدية لتهاون خطير، لذلك أوجب القانون في المادة 25 من الأمر السالف الذكر أن يقوم النائب العام شخصيا أو بواسطة ممثليه، وهم وكلاء الجمهورية لدى المحاكم بالاطلاع على سجلات الحالة المدنية بصفة دورية للتحقق من وضعيتها وحسن تنظيمها، ويحرر النائب العام أو ممثليه محاضر بذلك تودع نسخة منها لدى كتابة الضبط، وترسل نسخة إلى وزارة العدل كل ستة أشهر وإذا تبين من معاينة سجلات الحالة المدنية أو من تحريات أخرى وجود أخطاء شخصية ارتكبها ضابط الحالة المدنية فإنه يجوز لوكيل الجمهورية تحميله مسؤولية أخطائه، وتحريك دعوى العمومية عند الاقتضاء ويمكن أن يترتب عن ارتكاب هذه الأخطاء مسؤولية جزائية مدنية.

[1] ــ د: بن عبيدة عبدالحفيظ، مرجع سابق ، ص20.

المطلب الأول : مسؤولية ضابط الحالة المدنية:

إن ضابط الحالة المدنية مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها بنفسه، أو بواسطة مفوضيه أثناء ممارسة الوظيفة المتعلقة بسجلات ووثائق الحالة المدنية، والتي يمكن أن يترتب عنها ضرر بالمصلحة العامة أو مصلحة المواطنين.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية:[1]

يمكن تصنيف الأخطاء الناتجة عن تصرف ضابط الحالة المدنية حسب درجة تكييفها القانوني إلى خطأ مهني يستوجب إجراءات تأديبية ضده، وقد يكون الخطأ على أنه مدني فيحكم عليه بغرامة تقضي بها المحكمة الفاصلة في القضايا المدنية بناء على طلب النيابة العامة (م29 من الأمر رقم 70- 20) وقد يكيف الخطأ بأنه جزائي، وبالتالي تحرك الدعوى العمومية من طرف ممثل النيابة العامة (وكيل الجمهورية) ويحال المتهم على القسم الجزائي حسب نوع التهمة المتابع بها ضابط الحالة المدنية، وقد حددت مجموعة من النصوص العقوبة المسلطة على ضابط الحالة المدنية لأخطاء ارتكبها، إذا ما خالف الشروط الواجبة لتحرير عقد الزواج، أو يقيد أي عقد خاص بالحالة المدنية في ورقة عادية منفردة وفي غير السجلات المعدة له أو يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون أي " انقضاء مدة العدة " .كذلك المادة 159 من قانون العقوبات[2] التي تعاقب أمناء المستودعات العامة، ومن ضمنهم ضابط الحالة المدنية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع إتلاف لسجلات الحالة المدنية أو نزع بعض الأوراق أو كلها أو وقع تحريف فيها بسبب إهمالهم وعدم محافظتهم عليها.

[1] – ادحيمن محمد الطاهر : ملخص محاضرات الحالة المدنية، مرجع سابق،ص17.

[2] – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

في حين تعاقب المادة 158 من قانون العقوبات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أو أوراقا من سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو بكتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، أما المادة 214 من قانون العقوبات فتعاقب الموظف أو القائم بوظيفة عمومية الذي يرتكب جريمة التزوير في المحررات العمومية والرسمية أثناء أدائه لوظائفه بالسجن المؤبد، وذلك إما بوضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات أو بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، أو بالكتابات في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد قفلها .

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية

يعتبر ضابط الحالة المدنية بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية والجزائية أيضا مسؤولا مسؤولية مدنية أمام الأطراف المعنيين والمتضررين من فساد أو تحريف أو تزوير لعقودهم بالحالة المدنية، كما أنه مسؤولا أمامهم عن الأضرار التي يلحقها بهم من جراء تسجيلهم عقودهم في أوراق منفصلة أو في سجلات أخرى غير السجلات المخصصة لها وهذا ما تعرضت له المادة 27 من الأمر رقم 70- 20.[1]

في نصها على أن : يعتبر كل أمين عن السجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها، إلا إذا قدم طعن ضد المتسببين فيه إذا وجدوا، كما نصت المادة 28 من نفس الأمر، على أنه : يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية، أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المحددة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف.

فضابط الحالة المدنية، مسؤول مدنيا عن كل الأضرار قد تلحق بالغير نتيجة هذه الأخطاء التي ارتكبها هو شخصيا أو ما دامت هذه السجلات في عهدته، فالمسؤولية المدنية

[1] – الأمر رقم70- 20 المؤرخ في : 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ:19 فبراير سنة 1970، يتعلق بالحالة المدنية.

جاءت على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني(المادة 124)[1] ودعوى التعويض عن تقصير أو أخطاء ضابط الحالة المدنية، يمكن أن تثار أمام المحاكم المدنية من قبل أي شخص عند وقوع إهمال أو خطأ من ضابط الحالة المدنية أو غيره يسبب له ضررا وكان هذا الضرر ناتجا مباشرة عن ذلك الخطأ، كما يثار بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية استنادا إلى نص المادتين 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية متى حركت النيابة العامة أو ممثليها دعوى جزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات، ويترتب عن المسؤولية المدنية كما يمارس ضابط الحالة المدنية، طبقا لأحكام المادة 26 من قانون الحالة المدنية 2 المعدل والمتمم مهامه تحت مسؤوليته وتحت رقابة النائب العام مما يجعل من الأخطاء المرتكبة من طرفه، وهو يمارس مهامه بهذه الصفة أخطاء شخصية بقوة القانون وبناء على ذلك ميز المشرع بموجب النص السابق بين الأخطاء الشخصية التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسته مهامه بهذه الصفة و بين الأخطاء المهنية (المرفقية) التي يرتكبها بصفته ممثلا للبلدية ويتصرف باسمها ولحسابها، وقرر أن كل الأخطاء التي يرتكبها بصفته ضابط الحالة المدنية تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية أو الوظيفية ويسأل عنها مسؤولية شخصية ويقدم بسببها أمام المحاكم المدنية أو الجزائية حسب نوع الخطأ المنسوب إليه ولا يمكن أن تكون الدولة أو البلدية مسؤولة عن مثل هذه الأخطاء، ولا تتحمل المسؤولية المدنية عنه،وذلك أن هذه الأخطاء لو اعتبرت مهنية لزم أن يتحمل مسؤوليتها المدنية الشخص الاعتباري العام، وهو البلدية أو الدولة، وتكون عندئذ الخزينة العامة مدخلة في الدعوى، وتصبح الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الإدارية وفقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذه الحالة بحق للبلدية كشخص اعتباري عام أو معنوي أن ترجع بهذه المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأخطاء، إذا تبين لها أن هذه الأخطاء شخصية أو أنها نتيجة إهمال أو تهاون وهذا حسب المادة 136 من القانون المدني مسؤولية المتبوع عن

[1] – أنظر المادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 -10 المؤرخ في : 20-06-2005.

أخطاء تابعة وتطبيقا لأحكام المادة 145 من قانون البلدية مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والموظفون التابعون له أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسببها[1].

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية

إن قانون الحالة المدنية قد سن قواعد تنظم الحالة المدنية سوآءا من حيث ضبط وحفظ السجلات وطريقة تحريرها ، وتقييد وثائقها كما كلف هيئات لمراقبة ضباط الحالة المدنية ومعاينة أخطائهم والاختلالات الواردة على السجلات وبالتالي تقويمها ، وللوقوف على الآليات التي حددها القانون والنتائج المترتبة عنها

الفرع الأول : الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية

أوجب القانون أن يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة ممثليه فحص سجلات الحالة المدنية و مراقبة سير عملها بصفة دورية وتشمل المراقبة طريقة مسك السجلات وترقيمها، التوقيع عليها بعد مسكها من قبل ضابط الحالة المدنية وأعوانهم والمتمثلة في سجل شهادة الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل شهادة الوفاة وبعد قفل و إختام هذه السجلات عند كل سنة ترسل النسخ الثانية عن كل واحدة منها إلى أمانة ضبط المجلس القضائي قبل فبراير من كل سنة، طبقا لنص المادة 09 من قانون 14- 08 ويتعين على أمناء السجلات، هذه السجلات تحت تصرف النواب العامون و وكلاء الجمهورية للسماح لهم بالاطلاع على مراقبتها والحصول على كل المعلومات دون نقلها من مكانها، م 23 من قانون إشارة إلى أنه يمكن نقلها بقرار قضائي م 24 من الأمر 70- 20 كما يسهر النائب الجدول الملحق بالنسخة الثانية في نفس وقت إرسال هذه الأخيرة إلى أمانة المجلس القضائي المادة 14 من الأمر 70- 20 كذلك السهر على أن ترسل نسخة الجدول الخاصة لكتابة الضبط عند

[1]– قانون الحالة المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 مرجع سابق.

انقضاء أجل (06) ستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشر (10) سنوات من السجلات المذكورة المادة 15 و 16 من الأمر 70- 20 إلى جانب ذلك يتولى النائب العام بمراقبة إرسال السجلات المودعة لدى أمانة الضابط إلى محفوظات الولايات لتحفظ بها نهائيا بعد مرور مائة (100) سنة، م 21 من الأمر 70- 20 كما أجب القانون على النائب العام ليتحقق شخصيا أو بواسطة مساعديه و وكلاء الجمهورية للتأكد من إيداع السجلات لدى أمانة الضبط وتحرير محضر بذلك يثبت فيه المخالفات المرتكبة من قبل ضابط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم وفقا للنصوص السارية المفعول المادة 25 من الأمر 70- 20.

تتجلى مظاهر رقابة الحالة المدنية في الصور التالية:

مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية: تنصب هذه الرقابة على مدى توفر عدد الموظفون الدائمين بشكل كاف ومطلوب وتمتعهم بالكفاءة المهنية والجدية وحسن التصرف بالإضافة إلى وجود التفويض القانوني و إرساله إلى النائب العام والوالي طبقا للمادة 1/2 من الأمر 70- 20 مراقبة و تفتيش الوسائل والإمكانيات المادية : تتمثل هذه الرقابة في تنظيم المكان المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث استقبال الموظفين ومكان أمن لحفظ السجلات وكذا وسائل إطفاء الحرائق وتشمل هذه الصورة مراقبة حفظ السجلات والتأكد من وجود عددها المحدد بثلاث سجلات وهي : سجلات الولادات وسجلات الزواج وسجلات الوفيات، وأن يكون لكل سجل بالنسبة للسنة الجارية (المادة 6 من قانون 14- 08 المعدل للأمر 70- 20) فضلا على ذلك التأكد من وجود الوثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية وطبقا لنص المادة 140 و 141 من قانون البلدية لابد من التأكد أيضا من إيداع السجلات التي تجاوز عمرها مائة (100) سنة في محفوظات البلدية، كما يجب التأكد من إنجاز الجداول السنوية والعشرية وإرسالها إلى المجالس القضائية وتشمل كذلك مراقبة مسك السجلات وكيفية تسجيل العقود من خلال الاطلاع ومراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة والتأشير عليها من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المكلف

بالحالة المدنية طبقا لنص المادة 07 من الأمر 70- 20 كما يتم مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون حشو أو شطب أو بياض والتأكد أيضا من تسجيل البيانات الهامشية على عقود الحالة المدنية ومراقبة ختم وقفل السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية عند نهاية كل سنة.

كما يكمن دور النيابة العامة في حالة العقود المغفلة أو المتلفة والعقود الخاطئة أو الباطلة:حيث تفيد العقود وشهادات الحالة المدنية التي لا يصرح بها لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبولها أو في الحالات التي تفقد السجلات بناء على ملف مرفق بعريضة مقدمة من المعني بالأمر إلى وكيل الجمهورية يطلب هذا الأخير من رئيس المحكمة إصدار أمر قضائي ولا يستثنى من ذلك الأخطاء المادية البحتة فيتم تصحيحها بقرار إداري صادر عن وكيل الجمهورية.

تلقي ملفات التصحيحات المختلفة : يتلقى وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة طلبات وعرائض المواطنين مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية طبقا لأحكام المادة 40 من قانون 17- 03 المعدل والمتمم للأمر 70- 20 والنابعين إلى إقليم أي بلدية عبر الوطن والواقعة في دائرة الاختصاص القضائي لكل محكمة والرامية إلى طلب تصحيح أو تعديل أو قيد في السجلات الحالة المدنية للبلديات التابعة لاختصاصه، ويتولى دراسة الملف وتشكيله وإجراء كافة التحقيقات اللازمة للتأكد من أن الطلب المقدم من المعني مؤسس على الباب وجيهة ومعرفة دوافع الطلب لأن في غالب الأحيان ما يلجأ الأفراد إلى تقديم مثل هذه الطلبات قصد إخفاء أمور شائنة أو تهرب من العدالة كالأشخاص المبحوث عنهم أو أصحاب السوابق القضائية.

التصحيح الإداري اختصاص لوكيل الجمهورية دون غيره : أجاز قانون الحالة المدنية بموجب المادة 51 من قانون 17- 03 المعدل للأمر 70- 20 المتعلق بالحالة المدنية لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الإغفالات

المادية الصرفة أو البحثة بعقود الحالة المدنية بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها أن يجري تحقيقا حول هذا النقص أو الخطأ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة بإصدار أمر إلى ضابط الحالة المدنية لتصحيح الخطأ في سجل الحالة المدنية وذلك بالتأشير على هامش السجل بهذا التصحيح ومثال ذلك أن يكتب لقب الشخص أو اسمه بشكل محرف ومخالف لقواعد اللغة أو وجود خطأ في الجنس أو خطأ في الموطن أو الكتابة باللغة اللاتينية مع الإشارة والتذكير، في هذا الصدد إن التصحيح الإداري يقبل مراجعته من طرف وكيل الجمهورية لإعادة تصحيح الوثيقة التي سبق وأن قام هو بتصحيحها أو التماس مراجعة المحكمة لإعادة تصحيحها .

التصحيح القضائي اختصاص لرئيس المحكمة بناء على إخطار من وكيل الجمهورية م 49- 50 قانون رقم 17- 03 يقصد بالتصحيح القضائي، التصحيح المنصب على نقص أو خطأ غير عادي والبيانات المخالفة للقانون عملا بأحكام المواد 49 و 50 من قانون 17- 03 يقدم الطلب إما إلى رئيس المحكمة بواسطة وكيل الجمهورية، وإما بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية مباشرة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 49 و 50 من القانون السالف الذكر ملتمسا إصدار أمر بالتصحيح أو بالرفض من طرف رئيس المحكمة وذلك بعد إعداد الملف وإجراء التحقيقات اللازمة وتشمل أوجه التصحيح القضائي فيما يلي :

المادة 18 السالفة الذكر عبارة " ضابط الحالة المدنية " الواردة في نص المادة 71 من الأمر 70- 20 نص المادة: " يختص ضابط الحالة المدنية أو الموثق بعقد الزواج.."

كما يكمن دور قاضي شؤون الأسرة في حالة تصحيح تاريخ الزواج "بحكم بعد الإدانة":[1]

[1]- والي حورية، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009.

هناك حالة تخص تصحيح تاريخ الزواج بحكم بعد الإدانة وهذا في حالة الزواج العرفي – حالات الشائعة هي العلاقات غير الشرعية – قد يلجأ الطرفين إلى قيد زواجهما في البلدية مع أن الزوجة حاملا ما يستدعي ذلك إلحاق نسب المولود لأبيه فيجدون أمامهم عارض قانوني يحول دون تمكينهم من تسجيل المولود كونه ولد في أقل من المدة القانونية المحددة بستة (06) أشهر من تاريخ قيد واقعة الزواج بسجلات الحالة المدنية عددها يقوم الطرفان برفع طلب تصحيح تاريخ الزواج إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يقوم برفض الطلب، ويحيل الطرفين على قاضي شؤون الأسرة للنظر في الطلب وإصدار حكم بالإدانة عن جنحة التصريح الكاذب وإذا تأكد رئيس المحكمة من أن الزواج قد تم عرفيا وطبقا لما نص عليه الشرع والقانون ولكن بتاريخ سابق على التاريخ المقيد في سجلات الحالة المدنية فإنه يأمر بتصحيح ذلك التاريخ بناء على طلب المعني مرفق بالوثائق الثبوتية زائد نسخة من الحكم النهائي القاضي بالإدانة الصادر عن قاضي شؤون الأسرة كون سجلات الحالة المدنية لها حجتها القانونية ولا يمكن إثبات ما جاء فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو المتابعة على أساس جنحة التصريح الكاذب.

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية على أعمال ضابط الحالة المدنية

طبقا لأحكام المادة : 23 من قانون الحالة المدنية فإن للولاة ورؤساء الدوائر ونوابهم السماح لهم من أمناء السجلات للقيام بالاضطلاع على سجلات الحالة المدنية، وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تمنع

الاطلاع على السجلات، وهذا الاستثناء مؤداه وممارسة الرقابة الإدارية وبموجب هذه الرقابة فإن لوزير الداخلية واستنادا إلى تقرير الوالي الأمر بوقف ضباط الحالة المدنية عن ممارسة مهامهم، أو عزلهم في الحالات التي يحكم فيها عليهم بعقوبة جزائية، أو ارتكابهم أخطاء جسيمة بسبب ممارستهم مهام ضباط الحالة المدنية[1].

[1]- د: جنادي جيلالي نظام الحالة المدنية- نشأته ونطاقه التنظيمي والقانوني الأيام الدراسية حول الحالة المدنية من 14 إلى 16 أبريل 2002.

الفصل الثاني

مهام ضابط الحالة المدنية، في تحرير عقد الزواج والسجلات والوثائق المرتبطة بمهامه

مبحث الأول: مهام ضابط الحالة المدنية في تحرير عقد الزواج

من بين مهام ضابط الحالة المدنية تحرير عقود الزواج شريطة مراعاة الشروط القانونية الواجب توفرها في العقد أو على الزوجين ، وهناك إجراءات إبرام عقد الزواج تختلف من الزواج الرسمي والزواج العرفي .

المطلب الأول:إجراء إبرام عقد الزواج الرسمي

لقد نصت المادة 21 من قانون الأسرة على أنه تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج . وعليه فلقد أحال قانون الأسرة إلى قانون الحالة المدنية فيما يتعلق بإجراءات إبرام عقد الزواج الرسمي، حيث حدد هذا الأخير الإجراءات الواجب إتباعها لإبرام عقد الزواج، وحدد الموظف المختص بتحريريه. ومختلف الوثائق الواجب تقديمها بالإضافة إلى البيانات الواجب ذكرها عقد الزواج.

الفرع الأول :تحرير عقد الزواج الرسمي

لقد حدد كل من القانون الأسرة و قانون الحالة المدنية الأشخاص المؤهلين بتحرير عقد الزواج. والذين يختلفون حسب مكان إبرام العقد، فيما إذا كان داخل الوطن أو خارجه. الموظف المختص بتحرير العقد الزواج داخل الوطن. لقد نصت المادة 18 من قانون الأسرة على أن يتم عقد الزواج أمام موثق، أو امام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 09 و 09 مكرر من هذا القانون[1].

ونصت المادة 71 من القانون الحالة المدنية على أنه يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو قاض الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو إحداهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج، وعليه

[1]- المادة 18 من القانون الأسرة، مرجع سابق.

فإن الموظفين المختصين يقومون بتحرير عقود الزواج داخل الوطن مع كل من الموثق أو ضابط الحالة المدنية. فالموثق هو ضابط العمومي مكاف بتحرير العقود التي بجب إيداعها

في شكل رسمي و ذلك العقود التي يريد الأطراف إعطائها الشكل الرسمي أما ضابط الحالة المدنية فهو أما رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، كما يمكن أن يفوض عون بلدي تحت مسؤوليته على أن يكون هذا الأخير بالغا لسن 21 سنة [1].

المختص بتحرير عقد الزواج خارج الوطن، باستقراء نصوص المواد : 96 – 97 – 104 من القانون الحالة المدنية 70 20 نجد أن الموظفين المختصين بتحرير عقود الزواج وتسجيلها في الخارج هم رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على الدوائر القنصلية، ورؤساء المراكز القنصلية بصفتهم يتميعون بصفة حالة مدنية طبق النص المادة الاولى من قانون المدنية كما أنا المادة 104 منه تحث على أنه يؤذن لنواب القناصل بالقيام بمهام رئيس المركز القنصلي بصفته دائم بموجب مقرر من وزير الخارجية، يخول لهم ممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية، ويبرم عقد الزواج بمقر الهيئة الدبلوماسية او القنصلية الجزائرية الموجودة بالبلد الاجنبي الذي سيبرم فيه عقد الزواج بين الجزائريين او بين جزائري او امرأة اجنبية من حاملي جنسية ذاك البلد .

الفرع الثاني : إجراءات تسجيل عقد الزواج الرسمي[(2)]

لقد نصت المادة 21 من قانون الاسرة على انه تطبيق احكام قانون الحالة المدنية في اجراءات تسجيل عقد التزاوج وقبل الشروع في تسجيل عقد الزواج يجب على ضابط الحالة المدنية او الموثق بأن يتأكد من توافر جميع الوثائق المنصوص عليها قانونا والتي يجب على طالبي الزواج تقديمها وهي:

[1]- المادة 03 من القانون رقم: 06 03 المؤرخ 20 02 2006 والمتعلق بتنظيم مهنة الموثق،ص15

[2]- مذكرة تخرج سالمي سميرة،إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق اثبات عقد الزواج الرسمي والعرفي، المرجع السابق .ص 25

- ملخص وثيقة ميلاد كل من طالبي الزواج محرر التاريخ اقل من ثلاثة اشهر.
- الدفتر العائلي اذا تعلق الامر بشخص سبق له الزواج.
- شهادة اقامة لطالبي الزواج.

كما نصت المادة 07 مكرر من قانون الأسرة[1]، على انه يجب على طالبي الزواج ان يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر تثبت خلوهما من اي مرض او اي عاهة بعد تأكد ضابط الحالة المدنية او الموثق من وجود جميع الوثائق يباشر اجراءات تسجيل عقد الزواج فان كان ضابط المدنية فانه يقوم بتسجيل عقد الزواج في سجلاته وزلك بعد التأكد من اركان وشروط عقد الزواج المنصوص عليها في المواد09 09 مكرر من قانون الاسرة كما يسال الزوجين عن الشروط التي يريدان اشتراطها في عقد الزواج ويقوم بتسجيلها في العقد.

وبعد تسجيل عقد الزواج في السجلات المخصصة لذلك فان ضابط الحالة المدنية يسلم دفترا عائليا للزوجين طبقا لنص المادة 72 فقرة اولى والمادة 112 من قانون الحالة المدنية[2] أما اذا كان الموثق هو الذي سيبرم عقد الزواج فانه بعد تأكده من الشروط السالف ذكرها شانه شان ضابط الحالة المدنية يقوم بتحرير العقد في سجل الزواج ويسلم للزوجين شهادة وفقا للنموذج المعمول به تثبت انعقاد الزواج ثم يعد ملخصا يرسله الا ضابط الحالة للبلدية محا اقامة الزوجين في اجل اقصاه ثلاثة ايام من تاريخ تحرير العقد قصد تسجيله بسجلات الحالة المدنية في خلال 05 ايام الموالية لوصول الملخص ليقوم ضابط الحالة المدنية بتسليم الدفتر العائلي للزوجين ويكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين ويرسل اشعار بالزواج الى المجلس القضائي اين توجد النسخة الثانية امن سجل المواليد لكي يؤشر على هامشه.

[1]- المادة 19 من قانون الاسرة ، المرجع السابق، ص4

[2]- راجع المادة 72 فقرة 02 من قانون الحالة المدنية، مرجع سابق

المطلب الثاني : إجراءات إبرام عقد الزواج العرفي

إن ظاهرة الزواج تعرف تقاليد وعادات تختلف من مجتمع لأخر والاسرة الجزائرية كغيرها من العائلات الاسلامية تعودت منذ القدم على ان يتم ابرام عقد الزواج والاحتفال به بظهور جماعة من اهل واصدقاء العروسين بحضور احد رجال الدين، وعلى الرغم مما سنه المشرع من نصوص خصوصا في القرى والمدن الصغيرة مازالت تحتفل به في شكل عرفي دون تسجيله في سجلات الحالة المدنية وإن عدد الطلبات والعرائض التي ترد يوميا إلى المحاكم والتي تهدف إلى تسجيل عقود زواج العرفية في السجلات الحلة المدنية خير دليل على ذلك وهو الأمر الذي أثقل كاهل القضاة.

وعليه فإن عقد الزواج العرفي هو تام توافرت فيه جميع اركان وشروط عقد الزواج من إيجاب و قبول، صداق معلوم، ولي الزوجة، شاهدي عدل، و بعد تبادل كل من الاولياء الطرفين الإيجاب و القبول يقرأ الإمام الفاتحة.

ويعتبر عقد الزواج العرفي غير مسجل في السجلات الحالة المدنية من العقود المغفلة حسب المادة 39 من القانون الحالة المدنية[1].

الزواج العرفي في نظري الشريعة الإسلامية زواج صحيح، يترتب عليه جميع أثارت الشرعية من نفقة وثبوت النسب و حق الإرث في حالة وفاة [2].

الفرع الأول :إبرام عقد الزواج العرفي

إن استمرار التعامل في الارتباط لدى الأسرة الجزائرية عن طريق عقود الزواج العرفية يرجع أساسا إلى تأثر المواطن بأحكام الشريعة الإسلامية التي تعرف الشكلية أو الرسمية في

[1]- المستشار بداوي علي: موسوعة الفكر القانوني. عقود الزواج العرفية بين حضور الاحكام القانون ومتطلبات المجتمع العدد الثاني (دار الهلال للخدمات الإعلامية)،ص27.

[2]- د.عبد العزيز سعد : نظام الحالة المدنية في الجزائر، (دار الهومة للنشر والتوزيع)،ص 154.

إبرام العقد، فسهولة إجراءات عقد الزواج في الشريعة الإسلامية جعلت فئة كبيرة من فئات المجتمع تلجأ إلى العقد الزواج رغم إصدار العديد من القوانين التي تلزم المواطنين بتسجيل عقود زواجهم منذ الاستقلال.

من بين اقدام المواطنين على الزواج العرفي هي الشروط أو الوثائق التي تطلبها إبرام عقد الزواج أمام كل من ضابط الحالة المدنية أو الموثق والتي غالبا ما يراها المواطن كثيرة، مما يجعلهم يلجؤون إلى الزواج العرفي .

من بين الشروط و الوثائق التي تطلبها إبرام عقد الزواج العرفي التراخيص، مثل الترخيص بزواج ثاني، و الإعفاء نب السن القانوني في حالة زواج القصر .

كذلك الزواج المبكر فإذا تم الزواج قبل بلوغ سن الرشد فإنه لا يمكن إبرامه امام ضابط الحالة المدنية أو الموثق إلا بعد الحصول على إعفاء من السن القانوني من رئيس المحكمة و اعتبار أن منح هذ الرخصة يخضع لتقدير القاضي فإنه يرفض أحيانا منح الرخصة لعدم كفاية مبررات الزواج أو لصغر السن . وهو الأمر الذي يدفع الأولياء الى الزواج العرفي.

– عدم وجود نص قانوني يعاقب على عدم تسجيل عقود الزواج امام ضابط الحالة المدنية على غرار عدم التصريح بالولادات و الوفيات فبعد ان كان القانون رقم 57\777 الصادر في 1957\07\30 المتعلق بإثبات حجية عقود الزواج المبرمة ف الجزائر وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ينص في المادة الثالثة منه على وجوب التصريح بانعقاد الزواج لدى ضابط الحالة المدنية [1].

إلا أنه ألغي هذا القانون و صدر قانون الحالة المدنية دون أن يتضمن أجلا للتصريح بالزواج ولا عقوبة على مخالفته، ومثله قانون الاسرة، وهو ما فتح الباب على مصرعيه لعقود الزواج العرفية.

[1]- د العربي بلحاج : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية، مرجع سابق ، ص 143.

الفرع الثاني :تسجيل عقد الزواج العرفي

يعتبر الزواج العرفي من العقود الحالة المدنية التي يجب تسجيلها، و التي ينظمها قانون الحالة المدنية في المواد 39 إلى 41 حيث حدد الجهة المختصة بإثبات عقد الزواج العرفي

- **الجهة القضائية المختصة**

إذا تم الزواج العرفي وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية و تم الدخول بالزوجة ولم يكن موضوع نزاع بين الزوجين أو بين ورثتهما، وحصرتها في رئيس المحكمة الدائرة القضائية التي كان يبغي تسجيل عقد الزواج بها [1].

إلا أنخ هناك من يرى أن الجهة القضائية المختصة هي قاض الاحوال الشخصية لدى المحكمة حتى ولو لم يوجد أي نزاع، وذاك تطبيقا لنص المادة 22 من قانون الأسرة التي نصت على أنه لا يثبت الزواج إلا بمستخرج من الحالة المدنية.أو بموجب حكم، وباعتبار أن قانون الأسرة هو قانون لاحق لقانون الحالة المدنية، و بالتالي فهو الأولى بالتطبيق، وهو الأمر المفعول به عبر مختلف المحاكم، حيث أن القاضي الأحوال الشخصية هو المختص بإثبات عقد الزواج حتى في حالة عدم وجود نزاع.

[1]- الأستاذ عبد سعد: جرائم الواقع على نظام الأسرة، الديوان الوطني لأشغال التربية، 2002،ص131.

- **الإجراءات المتبعة:**

إذا تم الزواج العرفي وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وتم الدخول بالزوجة ولم يكن موضوع نزاع بين الزوجين أوبين ورثتهما فإن الإجراءات إثبات وتسجيل عقد الزواج تتم كما يلي :

– تقديم طلب مكتوب من الزوج أو الزوجين معا أو من له مصلحة إلى السيد وكيل الجمهورية للجهة التي أبرم فيها العقد العرفي مرفوق بشهادة ميلاد كل من الزوجين.

– يقوم السيد وكيل الجمهورية بإحالة الطلب مرفوق بعريضة إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية، يلتمس فيها استصدار أمر بتسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية بأثر رجعي و بناء على ذلك يقوم القاضي المكلف ب الحالة المدنية بالتحقيق عن طريق سماع الزوجين، و تأكد من توافر أركان و شروط عقد الزواج، وسماع الشهود و الولي، ليقوم فيما بعد بإصدار أمر بتسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية، على أن تحفظ النسخة الأصلية من الحكم بأمانة الضبط قيد الحالة المدنية، وترسل نسخة إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي أبرم في إقليمها عقد الزواج العرفي ليقوم بتسجيل عقد الزواج في سجلات الزواج للسنة الجارية بتاريخ انعقاده ويعتبر الأمر الصادر بتسجيل الزواج امرا ولاءاي غير قابل للطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف، ولكنه قابل للمراجعة أمام نفس القاضي إذا وقع خطأ هذا فيما يتعلق بعقود الزواج المبرمة خارج الوطن فإن المحكمة المختصة بإثبات عقد الزواج هي محكمة جزائر العاصمة طبقا لنص المادة 100 و101 من قانون الحالة المدنية لوزارة الشؤون الخارجية الكائن مقرها بالجزائر العاصمة.

يرفع طلب إثبات عقد الزواج العرفي في حالة وجود نزاع على شكل عريضة أمام شؤون الأسرة طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المبدئية، حيث ترفع الدعوى من قبل

أحد الزوجين أو من ورثة إحداهما ضد الأخر ممن له مصلحة عند وكيل الجمهورية باعتباره طرفا أصليا في جميع الدعاوي التي تتعلق بشؤون الأسرة [1].

ولم يحدد قانون الأسرة مدة معينة لرفع دعوى إثبات الزوج العرفي، إلا أنه يجوز رفعهما في أي وقت ولو بعد مرور عشرات السنين و هو ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 732 \71 المؤرخ في22 \04\1991.

المبحث الثاني: سجلات ووثائق ضابط الحالة المدنية

نظرا للأهمية المعتبرة التي تتميز بها الحالة المدنية بالنسبة للمجتمع والفرد لكونها المحور الأساسي للحياة الإدارية في البلدية، وضع المشرع نصوص قانونية تبين مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها للحفاظ عليها من كل ما من شأنه يمس بها وفي نفس الوقت يبلور أهدافها للمساهمة في بعث الإدارة العصرية بصورة عامة وخدمة المواطن بصفة خاصة.

المطلب الأول: سجلات الحالة المدنية

يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم المفوضون ورؤساء الدبلوماسية والقنصلية ومن يحل محلهم من نوابهم بتسجيل عقود الحالة المدنية ومسكها وحفظها والسهر على توفير كافة الشروط الضرورية بتأمينها وضمان أمنها والمصادقة عليها[2].

يتعين على ضابط الحالة المدنية مسك ثلاثة سجلات في كل بلدية وكل سجل من هذه السجلات الثلاثة يتكون من نسختين وهذه السجلات هي: سجل عقود الزواج، ويسجل فيها كافة عقود الزواج بما في ذلك المبرمة أمام الموثق. سجل عقود الميلاد، تسجل فيها كل الولادات.

---

[1]- المادة 03 مكرر من قانون الأسرة ، مرجع سابق.

[2]- المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1993، ص51.

سجل عقود الوفيات، نسجل فيها كافة عقود الوفيات بما في ذلك الطفل الذي يولد ميتا (مع الإشارة في العقد أنه ولد ميتا)، ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية بمركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بواسطة وسيلة رقمنه كافة العقود المشار إليها أنفا، وترسل نسخ رقمية من هذه العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية (م3/6 من قانون الحالة المدنية 14-08) مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا(المادة25 مكرر و25 مكرر1 من قانون الحالة المدنية14-08)[1].

الفرع الأول: فتح سجلات ضابط الحالة المدنية

أحاط قانون الحالة المدنية سجلات الحالة المدنية بإجراءات شكلية جوهرية لكي يضمن صحتها، لذلك أوجب قبل استعمال أي سجل وقبل أن يقيد به أي شيء، أن يقوم ضابط الحالة المدنية بترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة ثم يقدمها إلى رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله للتأشير عليها، ويتولى تحرير محضر افتتاح السجل يحدد فيه عدد الأوراق المكونة له، ويحرر هذا المحضر في الصفحة الأولى لكل سجل ويتم ختم السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية في نهاية كل سنة يحرر ضابط الحالة المدنية محضر يتضمن عدد العقود التي يتضمنها كل سجل.

وبالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فيتعين عليهم قبل استعمال السجلات ترقيم صفحاتها والتوقيع عليها وختمها في آخر السنة مع الإشارة إلى أن إجراءات قفل وإعادة فتح السجلات تكون إلزامية كلما تغير رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، ويتعين عليهم إرسال نسخة من السجلات إلى وزارة الخارجية في نهاية كل سنة بعد التأكد من مراعاة كافة الإجراءات القانونية بما في ذلك التوقيع على السجلات عند ختمها.

كما أوجب المشرع حفاظا على سلامة وصحة البيانات الواردة في سجلات الحالة المدنية، مراعاة القواعد الشكلية الآتية الذكر:

[1]- المادة 98 من الجريدة الرسمية، العدد 02، 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير سنة 2017.

- أن تكون الكتابة واضحة، وألا تكون مختصرة ويكتب التواريخ بالأحرف.
- أن تسجل العقود بالتتابع دون ترك أي فراغ أو بياض.
- عدم الكتابة بين الأسطر.
- الامتناع عن الحشر والشطب بين الأسطر.
- المصادقة والتوقيع على عمليات الشطب.

الاحتفاظ بالأوراق المتعلقة بالعقود (كالإعفاء من سن الزواج والإذن بالزواج الذي يمنحه الوالي إلى الأجنبي طبقا للمنشور رقم 258- 02 المتعلق بزواج الأجانب المقيمين في الجزائر ورخصة الزواج لأفراد الجيش الوطني الشعبي، ورجال الدرك الوطني، وضباط.

ضمان توقيع المصرحين بالولادات أو الوفيات عند تحرير العقود المدونة بالسجلات، ويجب على ضابط الحالة المدنية عدم تأجيل التوقيع على عقود السجلات، وضرورة قيد البيانات في وقتها ....إلخ.

كما ألزم المشرع ضابط الحالة المدنية في نهاية كل سنة، وبالتحديد في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة يختم السجلات أي بمعنى كفلها، وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي، وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة (المادة 09 من قانون 14- 08 المعدل للأمر رقم 70- 20)[1].

أما بالنسبة للهيئات الدبلوماسية والقنصلية يقوم رئيس المركز بختم وقفل السجلات في آخر السنة ويرسل أحد السجلات إلى وزارة الشؤون الخارجية التي نقوم بحفظها، وتحتفظ بسجل آخر في محفوظات المركز.

[1]- المادة 52 مكرر الجريدة الرسمية، العدد 02، 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير سنة 2017.

أما التوكيلات وغيرها من الأوراق الأخرى التي تقدم من طرف المواطنين عند تسجيل العقود فتبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد توقيعها من طرف ضابط الحالة المدنية والشخص الذي قدمها.

ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الحالة المدنية (الأمر 70- 20) يجوز لكل شخص أن يطلب من أمناء السجلات نسخا من العقود المسجلة فيها، بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية وأن النسخ المسلمة طبقا للسجلات والمتضمنة كتابة تاريخ تسليمها وختم السلطة التي سلمتها تعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس (أي تزويرها).

- **الجداول السنوية والعشرية**

أولا: الجداول السنوية: عملا بأحكام المادة 13 من الأمر 70- 20 [1]فإن الجداول السنوية تعد بواسطة البطاقات المحررة حسب عقود الحالة المدنية وترتب حسب الحروف الهجائية للألقاب، وتحرر في نسختين بالسجلين الممسوكين بمصلحة الحالة المدنية فيشار إلى رقم وتاريخ كل عقد من العقود المسجلة خلال السنة، ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية ويجب ألا يشمل السطر الواحد على أكثر من لقب واحد.

ولتفادي أي عمل من شأنه أن يحول دون إعداد الجداول السنوية في أوقاتها المحددة لها، حرص المشرع أن يسهر النواب العامون والولاة على أن يرسل الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب إيداعه بكتابة الضبط بالمجلس القضائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسال هذا السجل أي في خلال شهر من قفل السجل[2]

[1]- الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في: 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ: 19 فبراير سنة 1970، يتعلق بالحالة المدنية.

[2]- إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير،دراسة ميدانية مجلس قضاء تمنراست، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2002 ـ 2005، ص41.

ثانيا : الجداول العشرية : تحرر الجداول العشرية خلال الستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشر من قبل ضابط الحالة المدنية، وتوضع بصورة منفردة على وجه التتابع كما يلي :

- ❖ الولادات
- ❖ الزواج
- ❖ الوفيات

ويجب ألا يشمل السطر أكثر من لقب واحد وتحرر على نسختين، ويصادق ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير على كل نسخة وحتى لا يتأخر أو يتعطل إعدادها في أوقاتها، ويسهر النواب العامون والولاة على أن ترسل نسخة الجداول العشرية المخصصة لكتابة الضبط عند انقضاء أجل ستة أشهر.

الفرع الثاني: حفظ سجلات ضابط الحالة المدنية

أوجب الأمر رقم 70- 20 المعدل والمتمم بالقانون 14- 08 تسجيل عقود الزواج في ثلاثة سجلات من قبل ضابط الحالة المدنية وأناط به أيضا مسؤولية مسكها وحفظها وتوفير كافة الشروط اللازمة والضرورية للاعتناء بها وضمان أمنها، لأن للمواطنين الحق في استخراج نسخ عن هذه السجلات لإثبات حالتهم المدنية وحاجة المجتمع إليها فإنه لابد من تجديدها أو إعادة إنشائها متى تطلب الأمر ذلك[1].

أولا : حفظ سجلات الحالة المدنية : أسندت مهمة السهر على حفظ ورعاية السجلات الجاري استعمالها وكذلك صيانة الوثائق الملحقة بالعقود بالنسبة للسنة الجارية (كأوامر التصحيح القضائية والإدارية – الإذن بالزواج و أوامر تخفيض سن الزواج ....إلخ) والسجلات الأصلية الباقية بالبلدية إلى ضابط الحالة المدنية، وإلى رؤساء أمانة الضبط

[1]- الأمر رقم 70- 20، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

للمجالس القضائية يتولون مهام حفظ السجلات الأصلية الثانية والوثائق الخاصة بها المشار إليها أعلاه الملحقة بالسنوات السابقة (أي النسخة الثانية والوثائق التي تم إيداعها من طرف ضابط الحالة المدنية) لدى كتابة ضبط المجالس لمدة 100 سنة ابتداء من تاريخ اختتامها وبعد انتهاء هذه المدة ترسل إلى محفوظات الولاية بصفة نهائية تحت إشراف ورقابة النائب العام والوالي، المادة 21 من الأمر 70- 20 المعدل والمتمم اللذان يسهران على إيداعها وحفظها، ومع ذلك تبقى ملكا للبلدية لذالا يجوز إتلافها بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي(م 143 من قانون البلدية) [1].

ثانيا : الاطلاع على سجل الحالة المدنية : أما فيما يخص الاطلاع على سجلات الحالة المدنية، فطبقا للأحكام المتعارف عليها في قانون الحالة المدنية (الأمر 70- 20) فالأصل أنه يمنع الاطلاع على السجلات والجداول العشرية والسنوية من طرف الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لذلك، (م 22 قانون الحالة المدنية) إلا أن الاطلاع عليها يمكن كذلك التي يرجع تاريخها إلى أكثر من مائة سنة ويخضع للقواعد التي تنظم الاطلاع على محفوظات البلدية مع الإشارة إلى أن علنية السجلات والاطلاع عليها يتحقق من خلال تسليم الأعوان المكلفين بها، نسخ أو ملخصات عن العقود المسجلة1 بها مع العلم أن أمناء السجلات ملزمون قانونا بوضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المؤهلين قانونا للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها وهؤلاء هم :

النواب العامون ووكلاء الجمهورية وهذا لتمكينهم من مراقبتها والسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية إن كانوا في حاجة إليها.

الإدارات التي تحدد بمرسوم (كالولاة ورؤساء الدوائر) وذلك قصد السماح لهم بالقيام ببعض الإجراءات الإدارية وفضلا عن ذلك يمكن أن تنقل السجلات للاطلاع عليها في الحالات الآتية :

[1]- الأمر رقم 70- 20، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي من الجهات القضائية.

عندما يأمر بمراقبتها من قبل النواب العامون في إطار المراقبة السنوية، أو عندما يأمر وكلاء الجمهورية لنفس الغرض، ويتعين على النائب العام أو نوابه وكلاء الجمهورية أن يقوموا بالتحقق من وضعية السجلات في إطار عملية التفتيش ويحرر في جميع الأحوال محضرا ملخصا عن التحقيق يثبت فيه الأخطاء والمخالفات في حالة ما إذا ارتكبت من طرف ضباط الحالة المدنية وعند الاقتضاء يقرر متابعتهم ويطلب معاقبتهم طبقا للقانون.

إعادة تجديد السجلات أو إعادة إنشائها يمكن التمييز بين حالات تجديد السجلات أو إعادة إنشائها وحصرها حسب حال السجلات ما إذا كانت موجودة ولكنها أصبحت غير صالحة للاستعمال لقدمها ولإتلاف بعض أجزائها أو كتاباتها والموجودة بمقر البلدية والنسخة الثانية موجودة بمقر المجلس القضائي أو أن هذه السجلات تعرضت نسختيها الأصليتين إلى التلف، كذلك تقسيم هذا الفرع إلى[1]:

- تحديد السجلات الغير صالحة للاستعمال.
- تجديد السجلات المتلفة كلية على مستوى البلدية.
- إعادة إنشاء السجلات بنسختيها الأصلية من جراء كارثة أو حرب أو أعمال تخريب.
- تحديد السجلات الغير صالحة للاستعمال.

قد تتعرض النسخة الأصلية لسجلات الحالة المدنية المتواجدة بمقر البلدية نتيجة التداول للاستعمال اليومي لها إلى التلف ففي هذه الحالة يجب على ضابط الحالة المدنية إتباع الإجراءات التالية:

[1]- ط : القاضي نعمان عبد القادر، ضابط الحالة المدنية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، 2007-2010، ص35.

– نفسر السجلات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال، المطلوب تحديدها مع تحديد نوعيتها والسنة التي أعدت فيها.

– طلب السجلات المرغوب في تحديدها من المطبعة المعنية من وزارة الداخلية.

– تقديم هذه السجلات إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا من أجل ترقيمها والتأشير عليها قبل الشروع في تحرير العقود بها، أي الشروع في نقل العقود المدونة في السجلات المتلفة في هذه السجلات الجديدة.

– تعيين الأعوان المكلفين بعملية النسخ من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني.

– يسهر ضابط الحالة المدنية على أن ينقل مضمون العقود الموجود في السجلات القديمة المتلفة بدون ترك أي معلومة، أما فيما يخص نقل إمضاء ضابط الحالة المدنية والمصرحين في العقود المتلفة فيجب كتابة أسماءهم وألقابهم والمصرحين بهم بكتابة عبارة " إمضاء اسم ولقب ضابط الحالة المدنية وكذا اسم ولقب المصرح ".

– تحفظ النسخة الأصلية المنقول عنها في محفوظات البلدية وعرض السجل الجديد على رئيس المحكمة المختصة عند الانتهاء من عملية النسخ للمصادقة عليها في أسرع وقت بغية استعمالها.

– تجديد السجلات التي أتلفت كلية على مستوى البلدية[1].

تخص هذه الحالة النسخة الأولى من السجلات الأصلية التي كانت موجودة على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية والتي أتلفت كلية مع وجود النسخة الأصلية الثانية لها بمقر المجلس القضائي تتبع نفس الإجراءات السابقة الذكر في البند الأول " أي العقود الغير صالحة للاستعمال " في هذه الحالة بالإضافة إلى الإجراءات التالية: طلب ترخيص بعملية التجديد إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد به النسخة الأصلية الثانية من هذه السجلات المراد تجديدها. تتم عملية النسخ (التجديد) بمقر المجلس القضائي للسجلات

[1]- ط : القاضي نعمان عبد القادر، ضابط الحالة المدنية، مرجع سابق، ص40.

الجديدة من السجلات الأصلية المحفوظة بمقر المجلس القضائي واستثناء يجوز وبترخيص من النائب العام لدى المجلس القضائي، نقل النسخ الأصلية الثانية من التسجيلات إلى مقر البلدية لتجديد السجلات بشرطين:

تخفيض كلفة التجديد لا سيما بالنسبة للبلديات البعيدة عن مقر المجلس القضائي التابعة لاختصاصات البلدية. توفير الظروف الأمنية للسجلات الأصلية حتى لا تتعرض هي بدورها للتلف.

إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة بنسختيها الأصليتين نتيجة كارثة أو حرب أو أعمال تخريب.

إن عقود الحالة المدنية التي تكون نسختاها الأصليتان قد أتلفتا إثر كارثة طبيعية أو حوادث حرب أو أعمال تخريبية يعاد إنشاؤها من عناصرها الأساسية ضمن شروط تحديد بموجب مرسوم (م 43 قانون الحالة المدنية) وطبقا للمرسوم رقم 71- 155 [1] المؤرخ في 03 يونيو 1971 يتم إعادة إنشاء العقود التي يرجع تاريخها إلى ما يقل عن (80) ثمانون سنة ابتداء من السنة التي وقعت فيها الكارثة أو الحرب أو التخريب بصفة إلزامية، أما العقود التي يرجع تاريخها إلى أكثر من (80) ثمانون سنة، فتتم إعادة إنشاؤها بناء على طلب المعنيين.

- **إجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية**

إن الإجراءات الواجب اتخاذها أو القيام بها لإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية، تتمثل فيما يلي:

أولا: إحداث لجنة في كل دائرة من الدوائر التي يعاد فيها إنشاء عقود الحالة المدنية (مادة 44 قانون الحالة المدنية رقم 14- 08)

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 71- 155 المؤرخ في 03 يونيو 1971 المعدل والمتمم.

تتولى عملية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية طبقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه، وعملا بأحكام المرسوم المشار إليه سابقا، لجنة في كل دائرة من الدوائر على مستوى التراب الوطني والتي يجب أن يعاد فيها إنشاء الحالة المدنية وتحدث هذه اللجنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام يتضمن هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

بيان السجلات التي تقرر إعادة إنشائها بصفة كلية أو جزئية مع نشر قائمة هذه السجلات في الجريدة الرسمية وفي نشرة القرارات الإدارية للولاية والجرائد الصادرة على مستوى الولاية. بيان تشكيلة اللجنة المحدثة وهم على سبيل الحصر قاض برتبة مستشار على الأقل رئيسا والأعضاء الآخرون هم:

- ✓ رئيس المحكمة
- ✓ وكيل الجمهورية
- ✓ مدير التنظيم والشؤون العامة بالولاية
- ✓ رئيس الدائرة
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس مصلحة الحالة المدنية بالبلدية المعنية ويكلف بأمانة اللجنة.

أعمال لجنة إعادة إنشاء العقود المدنية تجري اللجنة عملية إعادة إنشاء السجلات الحالة المدنية بناء على العناصر أو المستندات التي تساعدها في عملها وهي: الأسناد إلى الملخصات الرسمية لهذه العقود[1].

بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادة الغير، وبناء على الوثائق المقدمة دعما لها كالدفاتر وملفات بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر. بناء على سجلات

[1]- الأمر رقم 70– 20، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات الموضوعة من قبل مصلحة التسجيل والوثائق الصادرة عن الولاية والمحاكم والبلديات ومؤسسات التعليم ومكاتب التجنيد ومصالح الإحصاء وكذا جميع الأوراق التي يمكن أن تشتمل على ماهية عقود الحالة المدنية، وينبغي موافاة اللجنة المحدثة بجميع هذه السجلات والوثائق أو الأوراق للاطلاع عليها واستعمالها عند الطلب في إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية (المادة 43 قانون الحالة المدنية) المعدل والمكمل للأمر 70-20 هذا على المستوى الوطني[1]، أما في الخارج فقد نظم هذه الأحكام المرسوم رقم 72-142 المتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو المصالح القنصلية فينبغي على كل موظف أو ضابط عمومي أو قضائي تكون بحوزته خلاصة رسمية أو دفتر عائلي يتعلق بعقد من العقود المقرر إعادة إنشاءها أو يكتشفها أو يشتملها بأي صفة كانت أن يودعها في مقر البلدية أو كتابة الضبط بالمحكمة لمحل سكناه أو في مقر البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية إذا حصل ذلك في الخارج وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ حصوله على تلك الخلاصة أو الدفتر العائلي مقابل حصوله على نسخة محررة عادية تعد بمثابة إيصال عن الخلاصة أو الدفتر العائلي، هذه الخلاصات أو الدفاتر العائلية المودعة على الشكل المذكور، يحيلها رئيس البلدية أو كاتب الضبط أو رئيس المركز القنصلي إلى كاتب اللجنة المختصة لإعادة إنشاء العقود المتلفة بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وبدون رسوم.

- **قيام اللجنة المكلفة بإعادة إنشاء العقود**

تشرع اللجنة في عملية إعادة الإنشاء تلقائيا بمجرد صدور قرار إحداثها وتبليغه لأعضائها ودعوتها للانعقاد، وبعد استلام قائمة السجلات المقرر إعادة إنشائها واستلام التصريحات ومختلف وثائق الإثبات الخاصة لعقود الحالة المدنية، تفتح اللجنة سجل

[1]- الأمر رقم 70- 20، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

الواردات يمسك في كتابة اللجنة وتفيد فيه جميع التصريحات والوثائق المشار إليها أعلاه مع بيان نوعها وتاريخها بالإضافة إلى وضع ملف مرقم وبطاقة التصنيف بعد استكمال الإجراءات الأولية يعين رئيس اللجنة مقررا لكل ملف ويتحقق من صحة وثائق الملف ومطابقتها للاستعلامات والتصريحات، وله أن يجري تحقيقا إذا اقتضى الحال سماع الشهود كما يجوز للرئيس أن يكلف كل سلطة مختصة بإجراء البحث أو التحقيق الإداري ويتفحص الوثائق في عين المكان وتحرير محضر بذلك ثم يرسل إلى رئيس اللجنة وبعد انتهاء المقرر من دراسة الملف وتحضيره يحيله إلى الرئيس الذي يعرضه على اللجنة للفصل فيه بعد الاستماع إلى العضو المقرر و رأيه المسبب، ويصدر قرار اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل وبأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس وبعد صدور القرار يدون في سجل المداولات ويذكر فيه على الخصوص رقم الملف وتاريخ القرار وتحرير نسخة أصلية منه ثم يوضع العقد الأصلي مع الملف لدى كتابة اللجنة، ويقوم كاتب اللجنة بتحرير نسختين من الأصل تحال واحدة منها إلى كتابة ضبط المحكمة والأخرى إلى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية ويتم تبليغ المعنيين بالأمر من طرف اللجنة في مهلة ثمانية 08 أيام من تاريخ صدور قرار الإنشاء وفي حالة اكتشاف أخطاء مادية أو جوهرية في العقد يجوز تدارك هذه الأخطاء أو السهو وفقا للمادة11 من المرسوم 71-156 أن تعيد اللجنة النظر في قرارها بتصحيح الخطأ أو السهو في العقد الذي أعيد وعند الاقتضاء تحرير عقد جديد ترسل نسختان حسب ما هو مبين أعلاه وتسترجع نسختا العقد الأول لتحفظ بكتابة اللجنة.

أما في حالة حصول نزاع ناتج عن رفض اللجنة لطلبات إعادة إنشاء العقد أو رفض الوثائق المقدمة لدعم هذه الطلبات أو رفض تصحيح الخطأ أو السهو، فيرفع النزاع بعريضة مسببة إلى المحكمة المختصة التي تفصل فيه وفقا للقانون ولا سيما المادة 45 من الأمر 70- 20 المتعلق بالحالة المدنية[1].

[1]- الأمر رقم 70- 20، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

وعند انتهاء اللجنة من أعمالها تودع محفوظاتها لدى كتابة الضبط بالمحكمة ومصلحة الحالة المدنية بالبلدية، فإنها تجلد سنويا وتوضع بها جداول تحت إشراف النائب العام والوالي مع العلم أن جميع العقود التي يعاد إنشاؤها في هذا الإطار، وكذلك جميع الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بها معفاة من دفع المصاريف إذ تدمغ وتسجل مجانا إلا أنه يحق للدولة أن ترجع على أي شخص أو جماعة عمومية مسؤولة بهذه المصاريف، كما تجدر الإشارة إلى أن العقد الأصلي المتلف بسبب الكارثة الطبيعية أو الحرب فإن النسخ المستخرجة عن الأصل والنسخ المصادق عليها من قبل تعد بمثابة الأصل إذا كانت صادرة عن الموظف العمومي المختص بإصدارها .

قيام اللجنة الوزارية المشتركة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المحررة من قبل المراكز الدبلوماسية والقنصلية المختلفة:[1]

إن إعادة إنشاء السجلات أو عقود الحالة المدنية المتلفة تخضع لنفس الإجراءات والشروط التي سبق شرحها والمتعلقة بإعادة إنشاء العقود المتلفة بسبب كارثة أو حرب أو أعمال تخريبية تخص عقود الحالة المدنية بالبلديات داخل الوطن، غير أن هناك بعض الاختلافات أو الاستثناءات لها صلة بطبيعة عمل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية، وتواجد هذه السجلات بمراكز خارج الوطن، أهم هذه الاستثناءات من حيث إحداث اللجنة وتشكيلتها ومكان عملها.

تحدث لجنة وزارية مشتركة تكلف بوضع قائمة السجلات التي يجب إعادة إنشائها، و إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة وهذا طبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 72- 142 المؤرخ في 27 يوليو 1972. تشير المادة الأولى من هذا المرسوم، أن هذه اللجنة وزارية وليست لجنة محلية أو لجنة دائرة وأن إحداثها يتم بمرسوم وليس بقرار من وزير العدل مثل ما هو الحال في لجان الدوائر وأن اللجنة الوزارية هي المكلفة بوضع قائمة

[1]- د. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق،ص 27.

التسجيلات التي يجب إعادة إنشائها أو تجديدها في حين توضع قائمة هذه السجلات بالنسبة للدوائر بموجب القرار الوزاري المذكور أعلاه.

بالنسبة لتشكيلة اللجنة هي مختلفة عن تشكيل لجنة الدائرة حيث تتشكل اللجنة الوزارية من ممثلين لوزارة الداخلية وممثلين لوزارة الخارجية وممثلين وزارة العدل ويترأس إعادة الإنشاء بناء على طلب المعنيين أو تلقائيا وبخصوص طرق الإثبات والمداولة وإصدار القرارات، غير أن نسخة القرار ترسل إلى مصلحة الحالة المدنية بوزارة الشؤون الخارجية وتوجه الأخرى إلى المركز الدبلوماسي أو القنصلي عكس لجنة الدائرة التي ترسل بنسخة إلى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية والأخرى إلى كتابة الضبط بالمحكمة[1].

أما فيما يتعلق بالمنازعات التي تطرأ أثناء إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية فيرفع النزاع بعريضة إلى محكمة الجزائر العاصمة للفصل فيها باعتبارها المحكمة المختصة بتصحيح أو تعديل أو إلغاء جميع عقود الحالة المدنية التي تم إبرامها في الخارج والتي تخص الرعايا الجزائريين وذلك طبقا للمادة (98- 99) وما يليها من الأمر رقم 70- 20 المعدل والمتمم بالقانون 14- 08 والقانون 17- 03 المتعلق بالحالة المدنية[2].

وفي الأخير أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لسجلات الحالة المدنية سواء من حيث الأشخاص والهيئات المكلفة بتحريرها وحفظها ومراقبتها وأحاطها بإجراءات دقيقة تستجيب لخصوصيتها وطابعها القانوني وما تكتسبه من حجية ثبوتية مطلقة باعتبارها الوثيقة الأصلية والمرجعية لكل الوثائق والعقود والنسخ والمستخلصات التي يستخرجها ضابط الحالة المدنية عند طلبها وتسليمها للمعني بالأمر لاستعمالها وتفعيل مقتضياتها لمسايرة تطور العصر ومستجداته تجسيدا للإدارة الإلكترونية والمساهمة في تخفيف حجم الوثائق والملفات وتسهيل تنقلاته اليومية وذلك باستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ورقمنة سجلات الحالة المدنية وربطها وتركيزها بالسجل الوطني الآلي حيث يمكن استلام نسخ طبق الأصل من عقود الرقمنة من بلدية محل إقامة طالبها أو من أية بلدية أخرى وهذا ما أشارت إليه المادة 25 مكرر 3 من القانون 14- 08 .

---

[1]- د. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 33.

[2]- الأمر رقم 70- 20، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: وثائق الحالة المدنية

أوجب قانون الحالة المدنية على كل مواطن أن تنظم حالته المدنية وفق قواعد معينة وعند الحاجة لإتيانها يتعين عليه أن يتقدم أمام ضابط الحالة المدنية ليسلمه نسخة أو ملخص عن وثيقة الميلاد أو الزواج أو الوفاة المدونة في سجلات الحالة المدنية[1].

الفرع الأول: الوثائق الأصلية للحالة المدنية

أطلق قانون الحالة المدنية عبارة " العقد " لتشمل واقعة الميلاد وعقد الزواج وواقعة الوفاة وذلك تحت عنوان " عقود الحالة المدنية ".

أولا: وثيقة الميلاد

ألزم المشرع التصريح بكل حالة ولادة إلى ضابط الحالة المدنية التي وقعت في الدائرة الإقليمية لبلديته ضمن مهلة لا تتجاوز خمسة (05) أيام و عشرين (20) يوما بالنسبة لولايات الجنوب من اليوم الذي يلي الولادة، ولا يحسب يوم الولادة، وعندما يكون آخر أجل يوم من أيام عطلة الأسبوع أو أيام العطل الأخرى يجوز تمديد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة (المادة 61 قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم للأمر 70- 20)، و إذا تجاوزت هذه المدة وانقضى الأجل دون أن يقرر تصريح بالولادة فإن الشخص المكلف بالتصريح يتعرض للمتابعة القضائية بتهمة ارتكاب مخالفة عدم التصريح بالولادة وتطبيق عليه أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 442 من قانون العقوبات. وبالمقابل، فإن ضابط الحالة المدنية التي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه لا يجوز له تسجيل طفل انتهى الأجل القانوني المحدد لتسجيله إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل، مع بيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، و إذا كان مكان الولادة مجهول فيختص رئيس محكمة محل إقامة الطالب (المادة 2/61 من الأمر 70- 20).- الأشخاص المؤهلون

[1]- القاضي نعمان عبد القادر، ضابط الحالة المدنية، مذكرة تخرج، مرجع سابق، ص 38.

للتصريح: إن الأشخاص المكلفون بإبلاغ ضابط الحالة المدنية والتصريح أمامه بالولادة حسب المادة 62 من الأمر 70- 20 المتعلق بالحالة المدنية هم : الأب، الأم، الأطباء، القابلات، الشخص الذي ولدت الأم في مسكنه، أو كل شخص حضر الولادة بنفسه وشاهدها مشاهدة العيان ولا يكفي سماعه بحالة الولادة.

- بيانات وثيقة الميلاد (شهادة الميلاد): تعتبر الولادة واقعة مادية تثبت الوجود القانوني للشخص لمجرد ولادته تحرر له شهادة ميلاد نشمل على حملة من البيانات حددتها المادة 63 من القانون 14- 08 نفرض على الشخص الذي تولى التصريح بالولادة تقديم كافة العناصر والمعلومات المتعلقة بالجديد كالاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد للأب والأم وتاريخ ومكان الولادة بالساعة والشهر والسنة والاسم المختار للمولود الجديد وجنسه (ذكر أو أنثى) وهذا لتسهيل مهمة ضابط الحالة المدنية والبيانات اللازمة هي :

- مكان الذي ولد فيه المولود الجديد.

- تاريخ الولادة بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف: يتميز التاريخ بأهمية خاصة بالنسبة لإثبات حياة الوارث حقيقة بعد وفاة مورثه فالشريعة الإسلامية تشترط لصحة الحق في الميراث ثبوت الوارث على قيد الحياة (أي موجود حيا) في اللحظة التي يموت فيها مورثه.

- الاسم الشخصي:[1] يختار الأسماء، الأب، الأم، أو في حالة عدم وجودهما، المصرح أو ضابط الحالة المدنية نفسه في حالة الأطفال اللقطاء أو المولودين من أبوين مجهولين (مادة 64 من الأمر 70- 20) شرط أن تكون الأسماء المختارة أسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية ويمتنع على ضابط الحالة المدنية قبول تسجيل أي اسم غريب أو غير معتاد الاستعمال عادة .

[1]- الحالة المدنية بالبلديات مديرية التنظيم والشؤون العامة، ولاية ميلة، اليوم الدراسي حول الحالة المدنية، يوم 2008/04/20.

– اللقب: يعتبر من الحقوق المكتسبة يرثها الابن عن أبيه وهي تخص الأبناء الشرعيين أما اللقيط ومجهول الأبوين من غير الممكن أن يحمل لقب عائلة ولكن له حق أن يسمى بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها لقب له (المادة 64 قانون الحالة المدنية).

– جنس المولود: فيما إذا كان ذكرا أو أنثى.

– اسم ولقب وعمر ومهنة الأبوين: وإذا كان المصرح غير الأب يذكر في الوثيقة اسمه ولقبه ومهنته.

هذا كل ما يخص واقعة الولادة في ظروف عادية غير أن هناك ظروف وحالات خاصة قد تصادف أي مولود ومنها حالة التوأم وحالة الولادة في سفر بحري وحالة اللقيط.

ففي حالة ولادة توائم: حالة ولادة طفلين أو أكثر في وقت واحد لامرأة واحدة فإن التصريح بالولادة يتبع بشأنها الإجراءات السابقة أما بالنسبة لوثيقة الميلاد فيجب أن تحرر لكل واحد وثيقة خاصة له، و أن يذكر من رأى النور أولا أنه التوأم الأول وذلك طبقا للمادة 66 من الأمر 70– 20 المعدل والمتمم[1].

أما في حالة الولادة في البحار [2]: فإذا وقعت ولادة طفل على متن باخرة جزائرية أثناء السفر فإنه يتوجب على قائد الباخرة تحرير وثيقة ميلاد استنادا إلى تصريح يقدمه الأب أو الأم أو الشخص الذي حضر الواقعة وذلك خلال مهلة (05) أيام، أما إذا حدثت الولادة أثناء توقف السفينة في ميناء أجنبي ولم يوجد به موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري، يتعين على قائد السفينة تحرير وثيقة ميلاد وتسجيلها في دفتر الباخرة ثم يودع نسختين منها بمجرد وصوله إلى أول ميناء يصادفه فإذا كان أجنبيا وجب أن يتم الإيداع لدى القنصلية أو أية هيئة سياسية جزائرية مكلفة بالإشراف على الحالة المدنية للجزائريين أما إذا كان الميناء جزائريا وجب أن يكون الإيداع بمكتب التسجيل البحري وعندها يصبح لزاما على الهيئة

[1]- الأمر رقم 70– 20، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[2]- عبد العزيز سعد : نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص50.

المودع لديها الاحتفاظ بنسخة و أن ترسل نسخة أخرى إلى وزارة العدل التي تقوم بإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر موطن معروف لأب المولود و أمه من أجل قيدها في سجلات الحالة المدنية (المواد 68 و 69 و 80 من الأمر 70- 20) و إذا كان آخر محل الإقامة غير معروف أو كان خارج الجزائر فيتم التسجيل بمدينة الجزائر.

إذا عثر على جثة شخص ميت على سطح البحر أو مكان مجهول أو حملته مياه النهر أو البحر ولم تعرف هويته ولا نسبه ولا تاريخ وفاته فيذكر في وثيقة الوفاة عبارة شخص غير محقق الهوية والنسب ويظهر أن تاريخ وفاته يعود إلى ما قبل ..... وكذا ..... ويشار إلى العلامات والمعلومات بالجثة والظروف التي عثرت فيها.

إذا كان تاريخ ومكان المتوفي أو تاريخ ولادة أبويه غير معروف ينبغي أن يذكر عبارة " غير معلوم".

ثانيا : شهادة الوفاة :

هناك حالات خاصة تطرح بعض إشكاليات تسجيل شهادات الوفاة[1]:

حالة وفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفي: يتعين على ضابط الحالة المدنية التي وقعت الوفاة في دائرة اختصاصه، تحرير عند الوفاة بناء على تصريح المكلف بها ويقوم بإرسال إشعار بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفي في أقرب الآجال، وهذا الأخير يقوم بتسجيله فورا بهامش السجلات (المادة 1/81 قانون الحالة المدنية 14- 08).

حالة الوفاة داخل المستشفيات أو غيرها من المؤسسات العمومية: يجب على المسيرين لهذه المؤسسات إخطار ضابط الحالة المدنية أو من يقوم مقامه بذلك خلال (24 ساعة) من تاريخ الوفاة طبقا للمادة 81 الفقرة الثانية منها، ويتنقل هذا الأخير ليتأكد من الوفاة ويحرر

[1]- ادحيمن محمد الطاهر : ملخص محاضرات شرح قانون الحالة المدنية، مرجع سابق، ص23.

شهادة الوفاة بناء على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها ويمسك في المستشفيات المعنية والمؤسسات سجل تقيد فيه التصريحات وإذا لوحظ علامات أو أثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعد أن يقوم ضابط الشرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن الوفاة والظروف المتعلقة بها، وكذا المعلومات التي استطاع جمعها حول اسم ولقب الشخص المتوفي وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه (المادة 82 من الأمر 70- 20)، وطبقا لأحكام المادة 83 من نفس الأمر يتعين على ضابط الشرطة أن يرسل على الفور إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي توفى فيه الشخص جميع المعلومات المذكورة في محضره والتي على ضوئها يحرر عقد الوفاة ويرسل هذا الأخير نسخة إلى ضابط الحالة المدنية من مسكن الشخص المتوفي إذا كان معروفا وتسجل هذه النسخة في سجلات الحالة المدنية .

حالة وقوع الوفاة بسبب تنفيذ حكم الإعدام: يجب على أمين الضبط للجهة التي وقع فيها تنفيذ عقوبة الإعدام، إرسال جميع البيانات اللازمة لتحرير وثيقة الوفاة خلال (24 ساعة) من تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة الإعدام إلى ضابط الحالة المدنية لمكان تنفيذ العقوبة[1].

حدوث الوفاة في سفر بحري أو جوي: طبقا لنص المادة 87 من الأمر 70- 20 المعدل والمتمم، في حالة حدوث وفاة في سفر بحري أو جوي، وفي الظروف المنصوص عليها في المادة 68 من نفس الأمر، يحرر عقد الوفاة خلال الأربعة وعشرين (24 ساعة) من قبل قائد الباخرة، ويتم تسجيل عقود الوفاة في سجلات الحالة المدنية لآخر مكان سكني للمتوفى، أما إذا كان مسكنه مجهولا فبالجزائر العاصمة، أما بخصوص البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادة الوفاة فهي نفس البيانات المذكورة في المادة 80 من قانون الحالة المدنية رقم 14- 08 .

[1]- جنادي جيلالي نظام الحالة المدنية ــ نشأته ونطاقه التنظيمي والقانوني، مرجع سابق، ص60.

الفرع الثاني: الوثائق الغير الأصلية للحالة المدنية(النسخ المستخرجة عن الأصل)

القاعدة العامة أنه لا يجوز لأي كان الاطلاع على مضمون سجلات الحالة المدنية، ولا على نقلها إلى أي مكان غير المخصص لإيداعها وحفظها إلا بواسطة استخراج نسخ وفقا للقانون تتضمن كل ما ورد في الوثيقة الأصلية أو نسخ ملخصة فقط لما ورد فيها.

النسخ المستخرجة عن الأصل: هي وثيقة رسمية مثلها مثل الوثيقة الأصلية تتضمن نقلا حرفيا شاملا لكل البيانات الموجودة في الوثيقة الأصلية كما هي مدونة في سجلات الحالة المدنية.

أولا: النسخ المطابقة للأصل

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10- 211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية فقد استحدث شهادة الميلاد الخاصة (12خ) ومن خصائصها: تسليم هذه الشهادة مرة واحدة ما عدا الحالات الاستثنائية المؤكدة أو حدوث تغيير في الحالة المدنية لصاحب الطلب.

وفاة شخص ما زال على قيد الحياة، أو تتضمن تسجيل مزدوج، ولادة واحدة وعليه يتطلب الأمر في مثل هذه الحالات إبطال وإلغاء الوثيقة لعدم صحتها طبقا للمادة 46 من الأمر 70- 20 [1] التي تنص على الحالات التي تكون على أساسها وثيقة الحالة المدنية قابلة للإبطال والإلغاء وهي عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو كان العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا، أو محررا بصورة مخالفة للقانون ولو كانت بياناته صحيحة يقدم طلب لإبطال عقود الحالة المدنية طبقا 47 من القانون رقم 17- 03 المؤرخ في 10 يناير 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 70- 20 المتعلق بالحالة المدنية من قبل المعني بالأمر مباشرة أو غير ضابط الحالة المدنية للبلدية أمام أي محكمة

[1]- الأمر رقم 70- 20، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

عبر التراب الوطني أو أمام محكمة المكان الذي حرر أو مسجل فيه العقد، وبصفة فرعية أمام المحكمة التي يرفع إليها النزاع يتناول العقد المطلوب بالبطلان بواسطة عريضة ترفع من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا مباشرة، أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية المادة 40 من نفس القانون وبعدها يرسل وكيل الجمهورية عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الإثبات العادية إلى رئيس المحكمة وعندما يثبت هذا الأخير أن الوثيقة مزورة أو مخالفة للقانون يأمر بإلغائها ويسجل عندئذ القرار النهائي في سجلات الحالة المدنية، ويشار إليه في هامش العقد المقرر إبطاله المواد 48 و49 من قانون 17- 03 المعدل للأمر 70- 20 [1].

ثانيا : تصحيح وثيقة الحالة المدنية

عندما يرتكب ضابط الحالة المدنية أثناء تحرير عقد ما أو أثناء تسجيله بناء على حكم أو أمر في سجلات الحالة المدنية خطأ أو نسيانا لا يرقى إلى درجة بطلان العقد وإلغاءه فإنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يمحو أو يشطب البيانات التي أخطأ في وضعها ولا أن يضيفها في نفس السطر إذا كان ما يزال هناك بياض كاف ويكتبها على الهامش ثم يصادق عليها بتوقيعها هو وكل الأطراف المذكورين في العقد وإذا لم يتم هذا العمل أو الإجراء في الوقت المحدد والمناسب فإنه لا يجوز له أي تبديل أو تصحيح إلا إذا صدر في شأنها أمر من رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية حسب الحالات، وعليه فالتصحيح قد يكون بموجب حكم أو أمر من رئيس المحكمة أو بموجب أمر من وكيل الجمهورية في حالة التصحيح الإداري، المواد 49 و 51 من القانون رقم 17- 03 المعدل للأمر 70- 20 .

التصحيح الإداري[2]: يكون التصحيح إداريا في الحالات التي يكون فيها الخطأ بسيطا يتعلق بنسيان حرف أو زيادته أو وضمه في غير محله أو السهو في كلمة لا تغير من

[1]- الأمر رقم 70- 20، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[2]- بداوي علي: موسوعة الفكر القانوني ، مرجع سابق، ص55.

جوهر العقد ولا تؤثر فيه تأثيرا بالغا ويكون عامل السهو أو النسيان واضحا فيها، وكذلك من تاريخ العقد أو التعارض بين الكتابة بالغة العربية والفرنسية ففي كل هذه الحالات وما شابهها يكون التصحيح إداريا، ويتم بموجب أمر يصدره وكيل الجمهورية التابع لأي محكمة يصرف النظر عن محكمة مكان تقرير أو تسجيل العقد ويرسل نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية محل طلب التصحيح وأخرى إلى رئيس كتاب الضبط بالمجلس قصد تسجيل التصحيح على هامش العقد المصحح، م 52 من القانون المذكور أعلاه أما طلب التصحيح فيقدم من طرف الشخص المعني بالعقد أو أحد أعضاء الأسرة الذي يثبت أن له مصلحة في تصحيح العقد إلى كيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا أو عبر ضابط الحالة المدنية (المادة 40 من قانون الحالة المدنية رقم 17- 03) .

التصحيح القضائي: يكون التصحيح قضائيا عندما يكون النقص أو الخطأ غير مادي، والبيانات المخالفة للحقيقة هي التي تكون موضوع التصحيح القضائي ويتم هذا التصحيح بناء على طلب مكتوب على ورق أو إلكترونيا مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية، يبين فيه الخطأ أو النسيان أو السهو الوارد في العقد ويطلب إعادة كتابته على النحو الذي يحدد ويدعم طلبه بالوثائق التي تثبت وجود الخطأ أو النقص كالخطأ في تاريخ العقد أو الاسم أو في اللقب أو في كتابة أسماء الوالدين ..... إلخ من الحالات والمحكمة المختصة هي التي يوجد بدائرة اختصاصها البلدية التي سجل فيها العقد المطلوب تصحيحه أو أي محكمة عبر التراب الوطني (المادة 37 من القانون 17- 03 المعدل للأمر 70- 20).

المادة 100 من القانون 17- 03 و المادة 108 من نفس القانون[1]، إذا كان العقد المطلوب تصحيحه بالمراكز القنصلية بالخارج مع الإشارة إلى أن رئيس المحكمة المختص حسب المادة المذكور أعلاه، في حالة الأمر بتصحيح العقد الأصلي المسجل في الحالة المدنية، يمكنه الأمر بتصحيح جميع الوثائق والعقود الأخرى المرتبطة بالعقد المصحح والتي

[1]- الأمر رقم 70- 20، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

تشتمل على نفس النقص أو الخطأ حتى ولو كانت موجودة في بلدية خارجة عن اختصاصه عملا بأحكام المادة 40 من قانون 17- 03 السالف الذكر وبعد صدور الأمر بتصحيح العقد أو العقود والوثائق المرتبطة به، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية وأخرى إلى رئيس كتاب الضبط بالمجلس القضائي من أجل تسجيل محتوى التصحيح فورا في هامش العقد محل التصحيح بسجل الحالة المدنية بالبلدية والمجلس القضائي وبالسجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية الخاصة بالجزائريين والمحررة في الخارج وعلى ضابط الحالة المدنية ورئيس كتاب الضبط بالمجلس أن لا يقوم بتسليم أية نسخة من العقد المصحح إلا بعد التصحيح في السجل وفي كل وثيقة تسلم للمعنيين .

تعديل عقود الحالة المدنية:[1]

يقصد بتعديل عقود الحالة المدنية، تغيير اللقب أو الاسم لسبب مشروع تلبية لرغبة الأشخاص الذين يرغبون في ذلك وفقا للإجراءات القانونية.

تغيير اللقب : طبقا لأحكام المرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 3 يونيو عام 1971 فإن الأشخاص الذين يرغبون في تغيير لقبهم لسبب جدي ومشروع يمكنهم أن يقدموا طلبا مسببا إلى وزير العدل، حامل الأختام، ويرفق الطلب بوثائق الحالة المدنية التي لها صلة باللقب المراد تغييره عندما يحول الملف إلى النيابة العامة الموجودة بالدائرة القضائية حيث كان ولادة الطالب لإجراء التحقيق حول موضوع الطلب وأسبابه، وفي نفس الوقت ينشر الطلب في الجرائد المحلية أو الجهوية بمبادرة من المعني بالأمر وعلى حسابه، التي أو توزع في دائرة مكان ولادة الطالب وعند الاقتضاء بمكان سكناه إن كان موجود في مكان ولادته حتى يتمكن أكبر عدد من الناس من الاطلاع على اللقب الجديد، و إذا تبين اللقب الذي إختاره الطالب قد يعنيه أو يضر بمصالحه جاز له أن يعترض على ذلك لدى خلال ستة

[1]- نظام الحالة المدنية في الجزائر، عبد العزيز سعد، دارهومة، الجزائر، 2002م،ص 21.

(06) أشهر من تاريخ النشر، وفي حالة انقضاء مدة الستة (06) أشهر المقررة للاعتراض سواء تقدم أشخاص باعتراضات أو لم يتقدموا وبعد إتمام إجراءات التحقيق من قبل النيابة في الملف يرفع الملف من قبل وزير الداخلية إلى لجنة مشتركة متكونة من ممثلين لوزير العدل وممثلين لوزير الداخلية يعينان لهذا الغرض من السلطة التابعة لها لدراسة الملف وإبداء رأيها في الطلب وفي الاعتراض إن وجدا[1].

وإذا رفض الاعتراض أو لم يقبل أو لم يحصل أي اعتراض فيعاد الملف إلى وزير العدل الذي يقدم اقتراحا بشأنه، ويحيله على رئيس الجمهورية ليعطي موافقته على تغيير اللقب بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، ويبلغ هذا المرسوم إلى الطالب بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية الموجود بدائرة اختصاصه محل سكن الطالب بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة من أجل تصحيح عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد و أولاده، ويصدر بذلك رئيس المحكمة أمرا يرسله وكيل الجمهورية إلى ضابط الحالة المدنية و إلى كتابة الضبط بالمجلس لتسجيل اللقب الجديد على هامش العقود الأصلية عملا بأحكام المواد 52 و52 مكرر من قانون 17- 03، والمادة 05 من المرسوم 71- 157 المتمم بالمرسوم التنفيذي 92- 24 المؤرخ في 13 يناير 1992 كما يمكن بناء على هذا الحكم عند الاقتضاء طلب كتابة اللقب الجديد على هامش عقد الزواج وشهادة ميلاد الأولاد القصر ويكون الحكم وكل الإجراءات المتعلقة بتغيير اللقب معفاة من الرسوم أدرج إلى جانب ذلك المرسوم التنفيذي رقم 92- 24 المتمم للمرسوم رقم 71- 157 حق الولد القاصر مجهول النسب من الأب تغيير اللقب ليطابق لقب الكفيل رغم التحفظات والانتقادات التي أثيرت حول هذا المرسوم لكونه جاء مخالفا لأحكام الأمر رقم 69- 05 ومخالفا للمرسوم رقم 71- 157 و كذلك لعدة قوانين لا سيما قانون الأسرة لذلك سنحاول تحليل أحكامه فيما يلي [2]:

[1]- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

[2]- والي حورية، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مرجع سابق، ص 86.

تغيير اللقب لولد مجهول النسب من الأب ليحمل لقب الكفيل: عملا بأحكام المقطع الثاني المضاف إلى المادة الأولى السالفة الذكر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92- 24 الذي قد تطرأ إلى الوثائق الأصلية للحالة المدنية بما في ذلك السهر على تنفيذ كل التغييرات التي تقع عليها وتسجيلها بسجلات الحالة المدنية. [1]

ثالثا : عقد الزواج:

إلزام عقد الزواج العرفي:

جرت المادة على أن يتم إبرام عقد الزواج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في مقر مسكن لعقد الزوجين أو في المسجد وقراءة الفاتحة بعد الإيجاب والقبول والاتفاق على الصداق وبحضور الشهود ثم بعد ذلك يلجأ الأطراف إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية أو الموثق لتحرير عقد الزواج وتسجيله في سجل الحالة المدنية ففي هذه الحالة لا يكتفي ضابط الحالة المدنية بسماع المصرح بانعقاد العقد بل ينصرف وكأن العقد لم يكن أصلا.

تحرير عقد الزواج:

عملا بأحكام قانون الحالة المدنية، أن ضابط الحالة المدنية أو الموثق مجبران على إتباع الإجراءات القانونية اللازمة لإبرام العقد وما يتطلبه من توفر لأركانه وشروطه ووثائق بحكم أنه هو من يقوم بتحرير العقد وتحت مسؤوليته بتصرف على هذا الأساس وكأن عقد الزواج لم يتم أصلا لأن المشرع أم يحدد له مهنة التصريح بعقد الزواج ولكنه كلفه بتحرير هذا العقد وتسجيله بسجل الحالة المدنية[2].

[1]- والي حورية، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مرجع سابق، ص 87.

[2]- المرجع نفسه، ص 90.

تسجيل عقد الزواج:

إذا كان ضابط الحالة المدنية هو الذي حرر عقد الزواج فيتم تسجيله في نفس الوقت لأن العقد يحرر في سجل زواج الحالة المدنية فيوقع عليه كل من ضابط الحالة المدنية والزوجين والولي والشاهدين ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج.

أما إذا كان الموثق هو الذي حرر عقد الزواج فيجب عليه أن يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة (03) أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتسجيله في سجل الحالة المدنية خلال مهلة خمسة (05) أيام من تاريخ استلامه الملخص ويسلم دفترا عائليا إلى الزوجين ويكتب بيانات الزواج على هامش عقد الميلاد لكل واحد من الزوجين، وفي حالة عدم تسجيله خلال هذه المهل القانونية المحددة أعلاه من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق فينطبق عليه حكم الزواج العرفي فيمكن تثبيته وتسجيله وفق إجراءات معينة وأمام الجهة القضائية المختصة [1].

إذا أبرم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية ولم يسجل في سجل الحالة المدنية ضمن الآجال القانونية ولم يكن موضوع نزاع أو خلاف بين الزوجين أو ممن لهم مصلحة في ذلك، فيمكن تثبيته وتسجيله في سجلات الحالة المدنية وفق إجراءات معينة إذ يلجأ الزوجين إلى الموثق من أجل التصريح أمامه بقيام العلاقة الزوجية بينهما وفق أركان وشروط العقد الشرعية والقانونية وبعد إثباتها، يدون الموثق تلك التصرفات ضمن وثيقة تعرف " بالإقرار بالزواج " مع الإشارة إلى أن هذا الإقرار لا يرقى إلى منزلة ورتبة العقد ولا يقبل كأداة إثبات الزواج فهي مجرد إقرار قضائي أو نقل تصريحات تتم أمام عون عمومي تلزم الطرفين فقط، ولكن في معظم الحالات تعتمد كسند يستند عليها هؤلاء للمطالبة بتثبيت عقد الزواج أمام الجهة القضائية المختصة وعملا بأحكام المادة 39 من الأمر 70- 20 المعدل والمتمم فإن الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات تثبيت الزواج هي محكمة الدائرة

[1]- سالمي سميرة، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق اثبات عقد الزواج الرسمي والعرفي، مرجع سابق، ص50.

القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان بالإمكان تسجيلها وعليه لا يمكن لضابط الحالة المدنية ولا الموثق أن يحرر عقد زواج يرجع إلى تاريخ سابق على تحرير العقد مهما كانت المدة قصيرة أو طويلة فإذا لم يصرح الأطراف بعقد الزواج في حينه لضابط الحالة المدنية أو الموثق يبق أمامهما إلا اللجوء للمحكمة للمطالبة بتسجيل عقد الزواج العرفي بالحالة المدنية عملا بأحكام المادة 22 الفقرة الثانية منها من الأمر رقم 05- 02 المتعلق بقانون شؤون الأسرة [1] في حالة عدم تسجيل عقد الزواج يثبت بحكم قضائي مع وجوب تسجيل حكم إثبات عقد الزواج بالحالة المدنية.

تنتفي صفة العقد الباطل أو الفاسد أو العلاقة المحرمة عن العلاقة القائمة بين الزوجين المقترنين عرفيا سواء من الناحية الشرعية أو القانونية غير أن أثاره السلبية تؤثر على كيان المجتمع لأن في غالب الأحيان يلجأ إليه الأشخاص للتحايل في حالات تعذر عليهم الحصول على شرط الإذن في حالة عدد الأزواج أو زواج القاصر أو الترخيص لفئة من الموظفين .... أو في حالة تهاون الزوجين التصريح بالزواج .....إلخ[2].

[1]- القانون رقم: 84 ـ 11 المؤرخ في: 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة ، مرجع سابق.

[2]- سالمي سميرة، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق اثبات عقد الزواج الرسمي والعرفي، مرجع سابق، ص52.

خاتمة

خاتمــة:

توجت هذه الدراسة بخلاصة مفادها أن نظام الحالة المدنية في الجزائر كغيره من الأنظمة التي نالت اهتمام الشعوب المختلفة نظرا لعلاقتها المباشرة بكيان الأمم و وجودها وفي حياة المواطن اليومية فحالة الأشخاص هي التي تحدد وتنظم تواجدهم داخل المجتمع والأسرة مستندة في ذلك على أهم الأحداث والوقائع المميزة لحياتهم، كما أنها تعتبر من مهام السيادة التي يمارسها ضباط الحالة المدنية باسم ولحساب الدولة وذاكرة الشعوب والأسر وتؤدي دورا مهما في التنمية باعتبارها من بين أهم الوسائل التي من شأنها المساهمة في وضع مخططات التنمية فهي ليست مجرد عمل قانوني و إداري يتمثل في جرد واقعة الميلاد والوفاة والزواج في إطار مكاني وزماني .

وعلى أساس ذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغ الأهمية لنظام الحالة المدنية منذ الوهلة الأولى للاستقلال، وذلك من خلال سن قواعد قانونية متتالية تنظم وتحكم الحالة المدنية وتبين مختلف الإجراءات الواجب إتباعها وفي نفس الوقت توضيح أهدافها تلتها نصوص قانونية لاحقة ساهمت في تطوير إدارة مصالح الحالة المدنية، والرقي بنظامها القانوني بما يتماشى وخصوصية المجتمع المعاصر واضعا حدا للظواهر السلبية الموروثة عن العهد الاستعماري و لاسيما التمييز المكرس بموجب قانون 1882، ومعالجة أوضاع الحالة المدنية للمواطنين العويصة الناتجة عن سنوات حرب التحرير بسبب عزوف الجزائريين عن التعامل مع الإدارة الفرنسية والنزوح إلى البلدان المجاورة كالمغرب وتونس.

وفي إطار ذلك تمت معالجة موضوع هذه الدراسة وفق خطة شاملة لكافة العناصر المكونة لموضوع الحالة المدنية بدءا بمفهومهما و الأشخاص المكلفين بها إلى عملية تأسيس سجلات الحالة المدنية والرقابة الدورية والمستمرة بنوعيها الإدارية والقضائية وهذا تحت عنوان الفصل الأول، وفي الفصل الثاني إبراز وثائق الحالة المدنية وأنواعها وبياناتها وأجال تحريرها و تسجيلها أمام الجهات المكلفة بذلك و الإجراءات المتبعة في شأن ذلك، ودور

القضاء في مجالات حفظها وسلامتها وطرق ووسائل إثباتها وكيفية استخراج و سحب النسخ بمختلف أنواعها عند الطلب لاستعمالها.

وأهم إجابيه سجلت لصالح المشرع الجزائري استحداثه للسجل الوطني الآلي ورقمنة عقود الحالة المدنية لأن الإعلام الآلي يعد من بين الوسائل العصرية المستعملة حديثا تسهم في تحسين خدمة مرفق الحالة المدنية والتخفيف من حدة أعباء التنقل وربح الوقت وحسن استقبال المواطنين.

ورغم هذه المزايا والمحاسن لا يخلو نظام الحالة المدنية من بعض النقائص منها ما تعود إلى المشرع ذاته ن إذ أن نصوصه لم تساير نصوص القانون الدستوري خاصة ما تعلق منها بالحماية الدستورية للمعلومات الشخصية للأشخاص، والبعض منها جاءت غير متجانسة مع القوانين الأخرى من حيث دلالتها ومعناها كقانون الأسرة المادة 18 منه لم تذكر عبارة " ضباط الحالة المدنية " الواردة في المادة 71 من قانون الحالة المدنية الأمر 70- 20 المعدل والمتمم بالقانونين 14- 08 و 17- 03، وقانون البلدية 11- 10 يضفي صفة ضابط الحالة المدنية على نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، في حين قانون الحالة المدنية يضفي عليهم صفة ضابط الحالة المدنية بموجب تفويض والبعض الآخر من النقائص تظهر عمليا من خلال الممارسة كتقصير النواب العامون في أداء الرقابة الدورية على أعمال ضباط الحالة المدنية وسجلات الحالة المدنية من حيث صحتها ومطابقتها وتحديد الأخطاء وإجراءات تصحيحها ومعالجة مرتكبيها، والبعض الآخر ناتج عن سوء تسيير مصالح الحالة المدنية لانعدام الكفاءة والتأهيل والخبرة للقائمين عليها المطلوبة لأداء مهامهم ...

ولتحقيق هذا الشرط يجب أن يكون ضابط الحالة المدنية ذو مستوى جامعي مستقر وثابت غير مؤقت وفي هذا الإطار ينبغي أن نشير إلى ضرورة إعادة النظر في وضعية الأمين العام بالبلدية من صفة ضابط حالة مدنية مؤقت إلى إضفاء صفة ضابط الحالة

المدنية دائم للاستفادة من خبرته وتجربته في مجال الحالة المدنية عكس رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تنتهي صفة ضابط الحالة المدنية عنه بمجرد انتهاء عهدته الانتخابية، فالخبرة غير كافية وغير مجدية في مثل هذه الحالات، بالإضافة إلى تكثيف الزيارات الميدانية والتنسيق مع مديرية التنظيم والشؤون العامة وقطاع العدالة وتوجيه وتذكير ضباط الحالة المدنية بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم وتزويدهم بالمعلومات و الإرشادات و اطلاعهم على النصوص الجديدة في إطار أيام تكوينية .....، ولهذا يمكن النهوض بنظام قانوني متطور وحديث للحالة المدنية يستجيب لمتطلبات المجتمع العصري ويسهم في تحسين خدمة الحالة المدنية.

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

1- النصوص القانونية

1-الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في: 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل: 19 فبراير سنة 1970،يتعلق بالحالة المدنية.

2-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 -10 المؤرخ في : 20-06-2005.

4-القانون رقم: 84 - 11 المؤرخ في : 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ: 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

5-المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1993.

6-الجريدة الرسمية، العدد 02، 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير سنة 2017ج ر ج ج، عدد 02 الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017 م.

2- المصادر والمراجع

1- بلحاج العربي قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا

2- بن عبيدة عبد الحفيظ الحالة المدنية إجراءاتها في التشريع الجزائري .

3- بداوي علي: موسوعة الفكر القانوني. عقود الزواج العرفية بين حضور الاحكام القانون ومتطلبات المجتمع العدد الثاني (دار الهلال للخدمات الإعلامية .

4-جنادي جيلالي نظام الحالة المدنية ــ نشأته ونطاقه التنظيمي والقانوني - الأيام الدراسية حول الحالة المدنية من 14 إلى 16 أفريل 2002

5- عبد العزيز سعد : نظام الحالة المدنية في الجزائر(دار الهومة للنشر و التوزيع).

6-عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على النظام الأسرة – الديوان الوطني للأشغال التربية 2002 .

7- ادحيمن محمد الطاهر : ملخص محاضرات شرح قانون الحالة المدنية

3- الرسائل والمذكرات:

1 - القاضي نعمان عبد القادر، ضابط الحالة المدنية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2007-2010.

2 - والي حورية، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009.

3 - سالمي سميرة، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق اثبات عقد الزواج الرسمي والعرفي، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007.

الفهــرس

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة.....أ-د

الفصل الأول : ماهية ضابط الحالة المدنية، مسؤوليته والرقابة على أعماله 07

المبحث الأول : مفهوم ضابط الحالة المدنية واختصاصاته.....08

المطلب الأول : تعريف ضابط الحالة المدنية 08

الفرع الأول : تعريف ضابط الحالة المدنية بموجب القانون 08

الفرع الثاني : تعريف ضابط الحالة المدنية بالتفويض 10

المطلب الثاني : اختصاصات ضابط الحالة المدنية 12

الفرع الأول : الاختصاص النوعي لضابط الحالة المدنية 12

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي لضابط الحالة المدنية 15

المبحث الثاني : مسؤولية ضابط الحالة المدنية والرقابة على أعماله.....17

المطلب الأول : مسؤولية ضابط الحالة المدنية 18

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية 18

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.....19

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية.....21

الفرع الأول : الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية 21

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية على أعمال ضابط الحالة المدنية.....25

الفصل الثاني: مهام ضابط الحالة المدنية في تحرير عقد الزواج و السجلات والوثائق المرتبطة بمهامه.....27

المبحث الأول : مهام ضابط الحالة المدنية في تحرير عقد الزواج 27

المطلب الأول : إجراء إبرام عقد الزواج الرسمي.....27

الفرع الأول : تحرير عقد الزواج الرسمي.....27

الفرع الثاني : إجراءات تسجيل عقد الزواج الرسمي.....28

المطلب الثاني : إجراءات إبرام عقد الزواج العرفي.....30

الفرع الأول : إبرام عقد الزواج العرفي.....30

الفرع الثاني : تسجيل عقد الزواج العرفي.....32

المبحث الثاني : سجلات ووثائق ضابط الحالة المدنية 34

المطلب الأول: سجلات الحالة المدنية.....34

الفرع الأول : فتح سجلات ضابط الحالة المدنية.....35

الفرع الثاني : حفظ سجلات ضابط الحالة المدنية.....38

المطلب الثاني: وثائق الحالة المدنية.....48

الفرع الأول : الوثائق الأصلية للحالة المدنية.....48

الفرع الثاني : الوثائق غير الأصلية للحالة المدنية.....53

الخاتمة.....62

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات